# 

# (علم طريقتي الفُقَهاء)

تعنيف الشيخ الإمام سيشيخ الاست الم إي الوفساء على بن عقيت ل بن ممتد بن عقيت ل البغث أدي المحت بناي (المستوفق فيث بَعن بَداد هست بند مراه هـ)

> الناشر مما برالثف فرال يستير ٢٦ه ش بور سعيد – الظاهر ت: ٩٢٦٢٧ – ٩٢٦٢٧٧

# اللفهارس

# فهرست الكتاب

سفحة	•																				
1	-	٠			٠												_		. پ	: <b>-</b> ():	ئدوا . ت
1	٠					-								_			•	•	لاجتهاد		ئىد ئ
۳.														•		•		ভার	رجم. نسام أدا	پي. د اد	ممس
11										_		·	Ī	٠	٠	•	<i>ک</i>		سام ،د، س ،	وي ا^ د طلاء	بادر مادر
٧.	-											•	•	•	•	٠	:1.	Ġi.	سی. ۳.1		مسدين
۲.									Ì	Ī	•	·	•	•	 	ء سحدا،		.31 € .1118	حآت پير	لرجي	ہائے ا
*1										·	•	•	•	• •	-	,,,,,	ر من	الطواء	زاجيح	ئي دان	فعش
*1		,						فساد	LM.	i-	، مصا	· 	3.	347) -				چ	ي الرج		فصل
Y£					Ì		·		•	-1	- سی	-74	, وم	C. H		نعار جب •	وإدان	احلل	راجع ا	Ų,	فصل
*1		Ì			·	•	•	٠	•	٠	٠	•	•	السنبا					ت أغفل		
TY		·		Ī	Ĭ.	•	•	•	•	•	•	٠	•	٠	٠.	· ·	خ	ا الجراء " * *	لاٽ ئي	ر آناوا سندست	مسائل
<b>Y</b> 4		·		·	•	•	•	•	•	•	. '	•	•	•					م ملی		
۳.	į		·	•	•	•	•	•	٠	٠	•	•	٠	•					م علی		
٣٨	•	•	٠	•	•	•	•	•	٠	•	-	•	٠						الإستاد		
**1	•	•	•	•	•	•	•	•	٠	•	•	٠	•	٠	باع	÷,7,4	ندلال	الإسنا	م علی	الكلا	باب
 £.	•	•	•	•	٠	•	•	٠		*	•	٠	•	•	*	سحاني	رِل، ال <del>م</del>	ئى ت	نرأش ء	≽¥!	ہاب
£1	•	•	•	•	•	•	•	•	٠	٠	•	٠	•	•	•	أم	المخا	فبحرو	يم على	NS)I	بإب
£ Y	*	٠	•	•	•	•	• '	•	٠	•	•	٠	-	•	٠	اب	أنفطأ	دليل	زم علی	الكلا	باب
	•	•	•	•	٠	٠	٠	٠	٠	•	٠		•						أقسام ال		
£ Y	٠	•	*	•	•	•	•	٠	٠			•					للدهب	عن	السؤأل	، ق	فعبز
£ Y	٠	-	,	٠	•	٠	•	-		٠	•	•					الناليل		الكؤال	d.	فصا
ŧ٣	•	•	•	•	•	•	•	كلام	ű Ļ	، علي	يتربث	التي	حيجة	الص	سثلة	Ŷŧ,	القياس	ملی	يتراض	ε¥i	بأب
£Y.	•	٠	•		•	•	٠				4		•						لْمَانِية .	نِ ا	بأب
9 •	٠	٠	•	•	•	٠					,							, 41	ما ت	تعب	باب
r ŧ	٠	٠	٠	٠	•												التأثير	مالح	ت تراض :	μ¥i	باب
• •																			الوصف		
7	-		٠							-	-								نس .		
•					,					,	,						. చ	ب الما	عوجد	القدة	، ، باب
LY.																		. 7	ب برر. پ	القل	ياب باب
LE																					

# ألفهارس

سنسة																
70														,	-	اب أي الكسر
																اب في الأسئلة الفاسدة
																اب لمعارضة
																اب فيها يكون به السائل منقطما
																اب ني نمسيل شتتي
																أما في شرب القنفي

# بسيقالخالف

الحمد لله ...ه [3] وإنّما بدأت بذكر الخلاف الآن الجلل ينبيّي عليه ؛ ولا يكون الجدل مع الاتّفاق .

2 فحد الخلاف اللماب الى أحد النقيضين من كلّ واحد من الخصمين. وذلك أنّ كلّ خبر فهو على نقيضين ، موجبة وسالبة . والخلاف أن يذهب أحدها الى الموجبة ، والآخر الى السالبة . وأصل ذلك من اللهاب في الجهات ؛ كلهاب أحدها بمينًا والاخر شهالًا . والخلاف في اللهب - وهو قصدنا بالبيان هنا - أن يذهب أحدها الى جهة الإثبات ، والآخر الى جهة النفي ؛ كقولك والقياس حجة ، وقول الآخر وليس بحجة ، وقالولان نقيضان لا يجتمعان في الشريعة ؛ إذ لا يجوز أن يكون القياس حجة الله ، لا حجة الله ه ، في زمان واحد .

# فصل في الاجتباد

3 والمقرع عند الاشتباء الى الاجتهاد . والاجتهاد درك الوسع في طلب الحكم بالاعتبار والنظر . وذلك مستند الى قول صاحب الشريعة ، وقول صاحب الشريعة مستند الى المعجزة ، وذلك مستندة الى حكمة الله .. سبحانه .. وعنايته الدالتين ع جميعًا على أنّه لا يويد كذّابًا بالمعجز ، وذلك مستند في الثبوت الى قدمه ، وقدمه مستند الى دلالة فعله ، ودلالة فعله مستندة الى التغير غير المنفك عنه .

#### قصل

4 والتظر المسمّى في عرفهم بالجدل هو الفئل للخصم عن ملحب [4] الى مذهب بطريق الحجّة . ولا يخلو الفئل للخصم عن مذهبه أن يكون بحجّة أو شبهة أو شغب .

صوابه ..ms وعنى به الدالان : وعنايته الدالتين ... 3: .mang. عنايته الدالين mang. عنايته النالتين

<sup>1:</sup> a. le reste de la p. 2 est blanc (v. l'introduction, p. 10).

5 وللجدل شروط وآداب إن استعملها الخصم وصل الى بغيته ؛ وإن لم يستعملها كثر غلطه واضطرب عليه أمره. قمن شروطه أن لا يتجادل إلّا النظيران ؛ ومن لا يكون نظيرًا فإنّما هو مسترشد وسائل. ومن ذلك استواؤهما في الأمن والصحة والسلامة ؛ وأن لا يكون أحدهما محصورًا يخوف أو حشمة وهيبة ، والآخر مبسوطًا بأنس واسترسال .

6 وذلك من وجود. أحدما أن يكون بعضهم ذا عصبية من سلطان أو غيره ؛ أو يكون كثير الشغب ، ظاهر السفاءة والغضب ، محتد الطبع ، فينحصر خصمه عن الاستيفاء عليه ، واستخراج الآدلّة ، وبيان موضع الشبهة ، وإلحاق الشيء بنظيره . والمناظرة حيث وُضعت فإنّها وُضعت لاستخراج حكم الله في الحادثة ؛ فاعتبر لها اعتدال الطبع ، كالقضاء . وقد قال صلتم : لا يقضي القاضي وهو غضبان . فإذا كان أحدها يتقاصر عن البحث ، ويجتمع عن انفساح اللسان والقلب ، زال شرط نظره ، وخرج الى حيّز المغالبة والمواثبة .

7 فأمّا آدابه التي إذا استعملها الخصم وصل الى بغيته ، وإن لم يستعملها له كثر غلطه واضطرب عليه أمره: تحديد السوال والجواب ؛ وترك المداخلة ؛ والانتظار [5] والإمهال الى أن يأتي الخصم على آخر كلامه ، وينتظم آخر معانيه ؛ والإقبال على خصمه والإصغاء إليه دون غيره ؛ وأن لا يخرج من مسألة الى أخرى حتى يستوقي الكلام في الأولى ؛ واستعبال الحسن الجميل ، دون التشنيع والتقبيع ؛ وحفظ المقول ، لئلًا تجري مناكرة لما قيل ، أو دعوى ما لم يُقَل ، ولا يغير كلامه بما يحيل المنى ؛ ولا يلغو في نوبته ، لأنّ ذلك يعمي عين البصيرة ويكسر حدة الخاطر ، قال . سبحانه : ﴿ وَقَالَ اللّهِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهِلما الْقُرآنِ وَالْفُوا فِيهِ لَمَلّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ ولا

8 وعلى قياس ذلك كل ما يفتر ويقطع ، كالإهوان وترك الإصغاء والنعاس ، كل ذلك من الأدب تجنبه من حاضري المناظرة .

9 وطريقة البعدل غير طريقة التعليم . فالتعليم يُعرَّف فيه السوال والجواب ، ويُجاب فيه عن الغلط والمضطرب والفاسد . والسوّال في الجدل يُقال لصاحبه «حَقَّفُه ، ليطابق الجوابُ السوّال ، فإنّ المستقيم لا يطابق الفاسد .

<sup>7:</sup> a. السوال a. d. السوال a. e. d. السوال عند 9: a. ليطابق a. d. 9: a. كالموال عند 25/26.

# باب في أقسام أدلة الشرع

10 وهي الكتاب ، والسنّة ، والإجهاع ، والقياس ، واستصمحاب المحال ، وقول الصحابيّ الواحد . فهذا من حيث الجملة .

# قصل

11 فأمّا دلالة الكتاب فثلاث: نص ، وهو ما عُرف معناه من لفظه. [6] وقيل: ما بلغ به أقصى غاية البيان . مأخوذ من منصّة العروس . مثال ذلك قوله تّع : ﴿ الزَّانيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ ع .

12 والثاني من جهة الظاهر ، وهو كل قول تردّد بين معنيين أو أكثر ، وهو في أحدهما أظهر. مثل قول الأعلى للأدنى هافتكل ه ؛ وهي لفظة الأمر تحتمل الندب وتحتمل الإيجاب ، إِلَّا أَنَّهَا فِي الْإِيجَابِ أَظهر . ولفظة النهي تحدمل الكراهة والتنزيه، وتحدمل التحريم والحظر، وهي في الحظر أظهره. ومثل الأمر بعد الحظر والمتع يحتمل الإباحة والتخلية، ويحتمل الإيجاب ، إلاَّ أنَّه في التخلية والإباحة أظهر . مثال ذلك : ﴿ وَإِذَا حَلَكُمُ ۖ فَأَصْطَادُوا ﴾ b ﴿ فَإِذَا قُفِيتِ الصَّلَاةُ فَٱنْتَثِيرُ وَا كِهِ ، بعد قوله : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَانْتُمْ خُرُمٌ ﴾ 4 ﴿ وَخُرُّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرْ مَا دُنتُمْ حُرُمًا ﴾ ، وبعد قوله : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ بِنْ يَوْمِ الْجُمَّعَةِ فَآسْتُوا ﴾ ؟. وخرج من هذا القبيل بقرينة قوله تم : ﴿ فَاذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَأَقْتُلُوا الْسُفْرِكِينَ ﴾ 8. فهذا أمر بالقتل بعد الحظر ، لكن قرائن التأكيد نزلت على الإيجاب ، وهو قوله : ﴿ حَيْثُ وَجَلَنْتُمُوهُمْ وَخُلُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ وَأَقْمَلُوا لَهُمْ كُلُّ مَرصَدٍ ﴾ h. وكالأساء المشتركة والألفاظ المحتملة إذا ظهرتُ أمارةِ الْترجيحِ في أُحدها ، كفوله لـ سبحانه وتَنَّع : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِالْنَفْسِهِينَّ ثَلاثَةَ قُرُوهِ ﴾ ذ . وذلك واقم على الطهر كوقوعه على الحيض ، إلاّ أنَّه في الحيض أظهر ، لاتَّصافه بموضوعه وهو الاجتماع . وذلك إنَّما يتأتَّى في الدم والشفق . وهو في البياض [7] أظهر للطافته . والبياض من الحمرة ألطف ، فكان الاسم فيه أظهر. والدليل على أنَّه من اللطف أنَّ الشفقسة مأخوذة من اللطف . وذهب أصحابنا وشيخنا رضه [الي] أنَّه ز في الحمرة أظهر . وكلَّ لفظ كان وضعه في اللغة لمغيى، وزيد عليه بالشرع، كان المزيد بالشرع أظهر من أصل الوضع.

<sup>11:</sup> a. Cor. XXIV, 2. --- e. Cor. V, 97/96. -- f. Cor. LXII, 9. -- g. Cor.

13 والثالث من جهة العموم ؛ وهو الاشتراك للكلّ في الصيغة . وقيل : الاشبال على الكلّ بالصيغة . وقيل : الاشبال على الكلّ بالصيغة . وذلك مثل قوله تم : ﴿ فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ ٤ . ومثل قوله تم «مَنْ » فيمن يعقل ، كقوله : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ﴾ ٥ ؛ و دما » فيا لا يعقل ، كقوله : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيدٌ ﴾ ٥ ؛ وقوله : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّم ﴾ ٤ و و أي ه أي الجميع ؛ و و منى » في الزمان :

مَنَى نَـأَتِهِ تَعْشُو إِلَى ضَوْء نَارِهِ تَحِدْ خَيْرٌ نارِ عِنْدَهَا خَيْرٌ مُوقِدِ ٥ [الطويل] و وأينا ، في المكان : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَقَمٌ وَجْهُ اللهِ ﴾ ؟ .

14 فحكم الأوّل ... وهو النصلّ ... أن يُصار إليه ويُستثل ، ولا يُعلَل عنه إلّا بنصّ ه يعارضه ، ولا يقع الخلاف فيه أبلًا ، ولا يسوغ اجتهاد مخالفه .

15 وحكم الثاني أن يُحمَل على أظهر محتمليه ؛ وقد بقع الخلاف فيه ، ويتقابل ا الترجيح في معانيه . فكل من المجادليّن يفزع الى أدلّة الترجيح ؛ كما يختلف أصحابنا وأصحاب الشافعيّ في الفروع 6 ويرجّح كلّ منهم ما يعتقده من ذلك .

16 والعكم الثالث أن يُحمَل على عمومه وشموله ، إلّا بدليل يوجب تخصيصه . فيُعمار الى ذلك الدليل . [8] فيصير دليل التخصيص موجبًا لظهوره على العموم .

17 فأمَّا السنَّة فقسمتها قسمة الكتاب الثلاث: نصَّ وظاهر وعموم . فالنصَّ مثل قوله في الرقّة : ربع المشر . والظاهر ، مثل قوله : صبّوا على بول الأعرابيّ ذئوبيًّا من ماء ، يحتمسل الندب ؛ وهو في الإيجاب أظهر . والعموم مثل قوله : من بدّل دينه فاقتلوه .

18 قمحكم الأوّل المصير إليه والأخط به ؛ ولا يُنصرف عنه إلّا بدليل مثله بعارضه . وحكم الظاهر تعليق الحكم على ما اقتضاء من ترجّع أحد محتمليه ؛ ولا يُنصرف الى المحتمل الاخر إلّا بدليل . وحكم الثالث ... وهو العموم ... القضاء به في جميع ما يشمله من الأعيان أو الأزمان أو الأماكن ، إلّا ما يخصّه الدليل .

<sup>13:</sup> a. Cor. DX, 5. افتانوا : فافتانوا : مشور .- b. Cor. Lexicon, a.v. عشو ). -- f. Cor. II, 109/115.

ener. إلا يتمنّ ع : 44:

<sup>.</sup>ma القرار : الفروع .d --- .ence : ويتقابل .a :15

#### فعيل

19 وتزيد السنّة على الكتاب بقسمين يختصّانها دون الكتاب: الفعل ، والإقرار على الفعل ، والإقرار على الفعل . فقعل النبيّ صلّع يجوز أن يللّ على ما يُقتدى به فيه من إيجاب وندب وإباحة ، لمساواته لنا في التكليف والدخول تحت المرسوم والحدود . فأمّا فعل الله فخارج عن هذا القبيل ، لعدم دخوله تحت مرسوم غيره . فهو حاكم ، غير محكوم عليه .

20 وإقرار النبيّ صلع على القول والفعل يدلّ على جوازهما ؛ لأنّه يُعث مبيّنًا ومؤدّيًا ومعرّفًا وجوه المصالح و والفاسد ، فلا يجوز عليه الإقرار على ما هو قبيح في الشرع . وإقرار الله على ما يعلم قبحه لا يدلّ على التشريع ؛ لأنّه إنّما أقرّ بتأخير المؤاخلة والإمهال عن المعاجلة . [9] وذلك إقرار لا يجلب لا أن يكون ما العاصي عليه شرعًا ولا جائزا ، مع أنّه ما أقرّ مع النهي على ألستة الرسل . فالرسل سفراء عنه في إنكار المفاسد والنهي عنها ، والحث على المصالح المأمور بها .

# فعبق

21 إذا ثبت ذلك ففعل النبيّ صلّم الخارج على غير وجه القربة ، كالمشي والأكل ، يدلّ على الإباحة . والمخارج على وجه القربة ، فان كان امتثالًا لأمر ، فانظر الى مخرج ذلك الأمر . فإن كان أمر إيجاب ، إمّا بإطلاق أو قرينة تدلّ على الإبجاب ، كان الفحل اللدي هو امتثال ذلك الأمر دألًا على ه الإبجاب . وإن كان امتثال أمر خرج مخرج الندب ، كان الفعل دألًا على ه الاستحباب . فإن كان الفعل تفسيرًا لمجمل ، مثل تفسير قوله : ﴿وَآتُوا صَعْمَة يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ وأخرج العشر من زرعه ، علمنا أنّ قدر الحق هو العشر ، وأن فعلمه تفسير علمتى .

22 وفي الجملة ، إنّ حكم التفسير حكم الإجهال . فإن كان المجمل واجبًا ، كان تفسيره بالأداء يدلّ على وجوب الأداء ؛ وإن كان تدبًا ، كان التفسير ثدبًا .

#### العبدأ .

23 فإن كان الفعل مبتدأ ، لا على وجه الامتثال لأمر ولا تفسيرًا لمجمل ، اقتضى الوجوب بإطلاقه ، كالقول سواء ؛ خلافًا لبعض أصحاب الشافعي وكثير من المتكلّمين : لا

<sup>20:</sup> ع. المبالح : marg. — b. Cor. VI, 142/141. ms. — c. أنه : eff., incert. — c. مناب : eff., récr. marg.

يدل إلا على الندب. وقال بعضهم: هو على الوقف الى أن يُبيّن. دليلنا أنّ النبيّ صلّع خلع نعليّه في المملاة، فخلمت الصحابة نعالها؛ وذبح هديه يوم عمرة [10] القضيّة فلبحوا. ولأنّه متّبع، فلزمنا اتّباعه كما لو قال واتّبعولي».

24 ووجه من قال «لا يدل على الإيجاب» أنّ أفعاله منقسمة. فمنها ما يخصّه وجوبه ويقف عليه ، كقيام الليل والسوالك، ومنها ما يعمّ. فوجب التوقّف في الفعل لبُعلَم من أيّ القبيلين هو ، والقول صريح في الأمر والاستدعاء . وهذا ليس بصحيح ، لأنّ الفعل ، مع كونه محتملًا ، هو في الإيجاب أظهر ، لما تقدّم من أنّ الله جعله متبعًا ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ الله وَسُولِ اللهِ أُسْوَةً حَسَنَةً ﴾ ق .

# غصل

25 وأمّا الإقرار فعلى ضربين: على قول وعلى فعل . وكلاهما يدلّ الإقرار عليه على الجواز . فالإقرار عليه على الجواز . فالإقرار على مثل ما يُوي أنَّ أبا بكر رضّه قال لماعز : إن أقررت أربعًا رحمك رسول الله . فكان ذلك جاريًا له مجرى قول النبيّ صلّع : إن أقررت أربعًا رحمتك .

26 وأيمًا الإقرار على الفعل فحيث رأى جواري يضربن بالدف فلم ينههن ؛ ورأى الحبشة ثلعب بالحراب والدرق ، وسمع إنشاد الشعر ، وسمع نسوة يبكين على عمّه حمزة وعلى عسكره ، فلم يُنّه عن ذلك . فدل على جوازه .

27 والدلالة على ذلك أنّه صلّم بُعث مبيّنًا . فتأخيره للبيان عن وقت الحاجة ترك للبلاغ ، وإيهام بتجويز ما لا يجوز . وذلك غير جائز . ولا يجوز على النبيّ صلّم الإخلال بالواجب .

#### فمسل

28 وأمّا الإجهاع فهو اتَّفاق، علماء العصر على حكم الحادثة. وهو حجّة ؛ خلافًا للتّظام والإماميّة . إلّا أنّ الإماميّة اقتنعت بقول الإمام وحده ، لقولم [11] بعصمته.

29 لنا أنّ النبيّ صلّع أخبر بعصعة الأمّة عن الخطأ فقال: أمّني لا تجتمع على ضلالة ا وقال: إيّاكم والشلوذ ؛ وقال: من فارق الجهاعة ، ولو قيد شبر ، خلع ربقعة الإسلام من عنقه .

#### الميل

30 ومن شرطه انقراض العصر؛ وهو موت جميع المجتهدين على ما أفتوا به من حكم المحادثة. فإن رجع أحد منهم عن ذلك قبل موته زال الإجهاع \* ؛ خلافًا لجهاعة من المتكلّمين والفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي".

31 لنا أنَّ إجهاعهم بعد الخلاف يبطل الخلاف. كذلك خلافهم بعد الإجهاع. يبين صحة عذا أنَّ الاجتهاد يتغيّر ه؛ والأدلَة قد تخفى ثمّ تنكشف للمجتهد، فلا يجوز إهبال ما ظهر منها. وليس لهم أن يقولوا: وإنَّ الإجهاع معصوم عن الخطأ كيا أنَّ النبيَّ معصوم عن الإقرار على الخطأ ، ولو حكم بحكم صلّع لم يجز رجوعه، كذلك الأمّة ، ؛ لأنَّ لنا أن نقول: وإنَّ النبيِّ صلّم لم أوامره ونواهيه بالمستأنف دون ... كاه.

# فصل

32 وإذا قال أحدهم قولًا يظهر ، فلم ينكره الباقون ، كان إجياعًا ، خلافًا لبعض المتكلّمين من المعتزلة ولظاهر قول الشافعيّ : لا يُنسَب الى ساكت قول « .

33 لنا أنّ الحادثة لا تخلو من حكم فيه 8 نفي أو إلبات ، إباحة أو حظر ، إبجاب أو نلب . فإذا سكتوا على حكم سمعوه عُلم أنهم قد وافقوا ؛ إذ لو خالفوا لنطقوا . ولا يجوز أن يكون سكوتهم محاباة ؛ لأنّ من اطلع على 6 سيرهم وفقول [12] كلامهم في الحوادث ، علم براعتهم من المحاباة وخشونتهم في ذات الله . ولم يكُ فيهم من إذا خولف أكبر ذلك فيمتنع السامع لكلامه في المحادثة عن الردّ عليه . وهذا أمر يُحال به ع على المعرفة يسيرهم ، وتجاذبهم 6 القول في كل حادثة ، وإصغاء بعضهم الى قول بعض فيا يخالف رأيه ويوافقه . ولا يجوز أن يكون لكونهم في مهلة النظر ؛ فإنّ ذلك ، مع شدّة حرصهم ٥ ، لا يدوم الى حين الموت وانقراض العصر . لم يبق إلا الموافقة .

# فصل

34 والإجهاع الصادر عن القياس حجّة أيضًا ؛ خلافًا لتفاة القياس ولابن جرير.

<sup>30:</sup> a. خابخ : eff., récr. marg., alt. m.

marg., alt. m. يتغير marg., alt. m.

<sup>—</sup> b. un mot eff.

<sup>32:</sup> ع. قول , ms., قول , marg., alt, m.

<sup>؛</sup> على .b سـ .ms., eff., incert الله : فيه .as. على .as. marg. سـ د يُحكن به ..... marg. سـ د يُحكن به ..... as.

<sup>.</sup> mod., incert.

35 لتا إجهاع الصحابة على الاحتجاج به في الخلافة . فقالوا في حقّ أبي بكر : رضيك رسول الله لديننا ، أفلا يرضاك لدنيانا ؟ وقالوا : الصلاة عباد الدين ؛ فارضوا لدنياكم من رضيه رسول الله لدينكم . ولائم ، إذا جاز أن يصدر عن تأويل حديث واستنباط حكم من ألفاظ الرسول والكتاب ، جاز أن يصدر عن اجتهادهم بإلحاق المختلف فيه بالمثقق عليه .

#### امل

36 ولا اعتبار في الإجهاع بقول العامي ، ولا أهل القسق والبدع . لأن العامي ليس من أهل الاجتهاد ، فلا اعتبار بقوله ، كالعسي ، والمفاسق ، والمبتدع ، غير موثوق بقوله ، فلا نعلم صدقه فيا يخبر به عن نفسه ، وإن أتى يقانون الاجتهاد وسلك مسلك النظر . وسى لم نعلم هذا منه ، بل علمنا بظاهر حاله خلافه ، كان قوله حزرًا وتخميثًا ، لا نظرًا واجتهادًا.

#### فصل

37 فأمّا قول الصحابيّ فلا يخلو إمّا أن يكون مخالفًا للقياس ، فيكون سنّة وفقلًا ، ولا يكون اجتهادًا ؛ كقول عمر رضّه في عين الدابّة : [13] ربع قيمتها ؛ وكها أوجب عليّ قالع عين نفسه خطأ الدية . فهذا توقيف ، إذ لا قياس بُحمَل عليه . وإن وافق القياس ، ولم يخالف غيره مع مماع الصحابة لقوله وانتشار القضيّة فيهم ، فقد سبق بياننا كون ذلك إجهاءًا . وإن قال قولًا ، ولم ينتشر ، فهو حجّة ؛ ما لم ع يخالف غيره حكمه في القضيّة وفتواه فيها . فإن خولف ، فليس بحجّة ؛ وكان المجتهد مرجّحًا لأيّ القولين وقع له ، إذ له الترجيح فيه من كتاب أو سنّة أو قياس . وفي الموضع الذي جعلنا قوله حجّة ، فهو مقدّم على القياس ؛ علاقًا لأصحاب الشافعيّ في قولم : القياس مقدّم عليه . وخص بعض أصحاب أبي حنيفة الحجّة بقول أحد الأثمة الأربعة دون غيرم .

38 لتا على أنّه حبّة في الجملة أنّ قولم لا يعلو أن يكون صادرًا عن نقل أو اجتهاد؛ وكلاها أولى من اجتهادنا وقياسنا . وتقديم قول الائمة لا وجه له ؛ لأنّ غيرهم تمن ينعقد بقوله الإجهاع ، وينخرم بمخالفته فلا يُقدّم عليه غيره ، كالأعلم في عصونا مع من دونه من المجتهدين .

#### فصل

39 فأمّا استصحاب الحال، فهو البقاء على حكم الأصل. وهو دليل يفزع إليه الفقهاء عند عدم الأدلّة، إحالة بالاستدلال على غيرم.

40 وهو على ضربين: استصحاب حال العقل في براءة اللهم. كقولنا في المخيل: الأصل براءة اللمة من إيجاب الصدقة فيها وعنها؛ فمن ادّعى إيجابها فعليه الدليل. وهذا تقديره: وإنّني لا أعلم دليلًا يوجب، فإن كنت عارفًا فاذكره \* و ويُقال إنّه مستراح الزمين، ودليل من لا دليل له ، إذا كان مطالبة لا استدلالًا . فهذا [14] صحيح عند الفقهاء .

4 والثاني مختلف فيه ، وهو استصحاب حال الإجهاع . وذلك مثل قول أصحاب داود في بيع أشهات الأولاد : الأصل في الأماء جواز البيع ؛ فمن ادّعى تحريمه بعد الاستبلاد فعليه الدليل . فقال شيخنا رضّه وجهاعة من أصحابنا : ليس بدليل . ووجه إسناده أنّ الإجهاع لا يبقى بعد المخلاف ؛ فلا وجه للتعلّق به . ويمكن أن يُقابِّل بما يتكافأ الدليلان فيه ويقفان موقفًا سواء . فيُقال : قد أجمعنا على منع البيع حال حملها بالحرّ ، فمن ادّعى جواز بيمها بعد الوضع قمليه الدليل .

# فعبل

42 فأمّا العلل الشرعيّة فهي أمارات على الأحكام وأدلّة تُسمَّى علّة على طريق المجاز . و الملّة ما أوجبت المعلول بنفسها ولو كان الخمر والشدّة المطرية علّة التحريم لما تأخر التحريم عن وجودها . ومعلوم سبق ذلك للتحريم وتأخر التحريم عنه . وهي علل بوضع الواضع وجعل الجاعل . والعلّة في الحقيقة هي الموجبة للحكم .

43 وأمّا المعلول فقد اختلف أهل العلم فيه . فقال بعضهم : هو الحكم . وعليه الأكثرون ؛ وهو مذهبتا . ولا شكّ أنّ وجهه هو أنّ ما تعلّقت العلّة عليه فهو المعلول وذلك الحكم . وقال أبو عليّ الطبريّ : هو المحكوم فيه ؛ وهي الأعيان التي تتعلّق عليها الأحكام . مثل الكلب الذي يعلّل لنجاسته أو طهارته . والأوّل هو المحوّل عليه .

44 فأمَّا القياس فقد اختلفوا في حدَّه. فقال بعضهم: هو الجمع بين مشتبهيَّن بالنظر لاستخراج الحكم . والبرهان فوقه وأعم منه ؛ لأنَّ البرهان يشمل القياس والمعجزة . . . ه . والبرهان هو الشاهد الصادق في نفسه .

45 والجمع [15] على ضرين : جمع قيامي ، كشهادة الصنعة الشاهدة على صانع غائب. الضرب الثاني: جمع قضية ، كشهادة المعجزة بصدق من جاء بها ؛ فهي قاضية بصدقه .

46 فأمّا حدّ أصحابنا وكثير من الفقهاء، فالقياس ردّ فرع الى أصل بعلّة تجمعهها. وهذا حدّ القياس في الأصل من حيث الجملة . وقال آخرون : حمل فرع على أصل بملّة جامعة بينهما ، وإجراء حكم الأصل على الفرع . وقبل : إثبات حكم الأصل للفرع لاجتماعهما في علَّة الحكم .

47 والعبارات كثيرة ، والمعنى متقارب . وهذا الحدُّ الأخير فيه نوع تخصيص بقياس الملَّة ؛ وإلاَّ فقد تجمعها دلالة ، لا علَّة .

# المسل

48 فأمَّا أقسام القياس وتفصيله ، فالقياس يُبنَّى من أصل وفرع وعلَّة وحكم ٩ . فالأصل ما تعدّى حكمه الى غيره. وبنهم من قال : هو ١٥ النصّ الوارد فيا جُعل أصلًا ٤ مثل فصّ النبيّ على تحريم التفاضل في الأعيانُ الستّة . وهذا فيه نوع لبس ودخل. وذلك أنَّ هذا ، وإن كان هو الأصل ، فالحكم يختص بها لا يتعدّى عنها . وإنَّما اللي يتعدّى ما في المنصوص عليه من العلَّة ؛ فكانت هي الأصول. إذ كان ثبوت الحكم في القرع بمعناها دون النصّ . وقال قوم : الأصل ما ثبت حكمه بتفسه. ويريدون بذلك ما ثبت حكمه بلفظ يختصه. وهذا ليس عستقيم ؛ لأنَّ الأصول ثبت، [16] بالنصَّ حكما ، لا بأنفسها .

#### قصل

49 والفرع ما تعدّى إليه حكم غيره. وهو الذي ثبت بالعلَّة حكمه. وهو المختلف فيه.

<sup>44:</sup> a. un mot eff. ma. ثبت : ثبت .c. سه rat. سل ad.

#### العبل

50 والعلَّة هي التي ثبت الحكم لأجلها في القرع والأصل . وقيل : الموجبة للحكم . وقيل : أمارة الحكم ودلالته . وقيل : المعنى الجالب للحكم . والجميع متقارب .

#### لمال

13 والمعلول هو الحكم . والمعلِّل هو الناصب للعلَّة . والمعتلّ المحتجّ بها خاصة .

52 فهذا الكلام في تفصيله وأركانه التي منها انبني .

#### فميل

53 فأمّا أقسامه ، فالقياس على ثلاثة أضرب : جلي وواضح وخفي . فالجلي ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا . وبعضها أجلى من بعض . وجعل بعضهم من جعلة ذلك التنبيه ، مثل قوله : ﴿ فَلَا نَقُلْ لَهُمّا أُفّ ﴾ ه ؛ لأنّ تحريم الفصرب ليس بنطقه ، وإنّما هو بمعناه . ومثله من السنّة نهيه عن التضمية بالموراء تنبيها على العمياء . وإليه ذهب أبو الحسين التميميّ وضّه وجماعة من أصحاب الشافعيّ . وذهب شيخنا أبو يعلى بن الفرّاء رضّه الى أنّ ذلك ليس بقياس ؛ وبه قال جماعة من الأصولييّن ، وقالوا : هو مقهوم الخطاب ببادرته ، من غير فكر ولا اجتهاد ولا رويّة .

54 ومن القياس الجلّي ، على مذهب أبي الحسين التميمي ، قوله : لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان . فإنّ معناه ظاهر ؛ وهو أنّه ينزعج بالغضب عن طبعه واعتداله ، ويخرج عن الصفات التي تُعتبر للأحكام . ومنه أيضًا قوله في الفأرة تموت في السمن : إذا كان مائمًا فأريقوه ، وإن كان جامدًا فخلوها [17] وما حولها . فإنّ العلّة في الفأرة تجاستها . فتعدّى المحكم الى كلّ حيوان ينجس بالموت ، كالسنّور وابن عرس . والعلّة في جامد السمن تماسكه ، فيتعدّى الى كلّ جامد من دبس ولبن ؛ وفي المائع شياع ه النجاسة فيه ، فيتعدى الى كلّ مائع من شيرزّق و و . . . ، وخلّ ومذي ه .

55 فهذا من البجليّ المنصوص على حكمه .

# فصلء

56 المنصوص على علَّته كقوله تمّ : ﴿ كَيْ لَا يَكُون دُولَةً بِيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنْكُمْ ﴾ 6، وقوله : كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحيّ لأجل الداقة .

#### فصل

57 فأمّا القياس الواضح ، فعثل قوله تمّ : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَبْنَ بِفَاحِثْةٍ فَعَلَيْهِنَّ يَصْف مَا عَلَى الْمَدُّاتِ ﴾ a . فلدكر الإحصان ينبّه بأعل حالتيهما على أدناهما ؛ وذكر نصف العذاب يوضح أنّ العلّة فيه الرق ، فيُلحَق بها العبد في نقصان الحدّ .

#### فصل

58 وآمًا القياس الخفيّ فهو قياس الشبه . وهو مختلف فيه . والأشبه أنّه ليس بحجّة . اختار ذلك شيخنا رضّه . وسنذكره في باب الخلاف من مسائل القياس ـــ إن شاء الله .

#### لمبل

59 ومنى قياس الشبه هو أن يتردد فرع بين أصلين له شبه بكل واحد منهها ؛ وشبهه بأحدها أكثر ، فيُرد الى أشبهها به . وهذا [18] إنّما يكون إذا لم يكن أحد الأصلين علّة مداولًا على صحتها ، تتعدّى الى الفرع ، وذلك مثل صحة ملك العبد ، فإنّ العبد يشبه الأحرار في التكليف ووجوب الحدود والقصاص وتملّك الإيضاع وصحة أخلاقه ؛ ويشبه البهائم في أنّه علوك ومضمون بالقيمة والقصب ، فيُلحَق باكثر الأصلين شبهًا .

#### فميا .

60 واختلف أهل الجدل في جواز إلحاقه بالشبه مع ثبوت الحكم في الأصل بعلّة ع تقتضي غير حكم الشبه . فمنهم من أجازه ، لكون الشبه معتبرًا به . ومنهم من منع ، لأنّه قد ثبت أنّ الحكم في الأصل الشبت لغير الشبه اللي شاركه فيه الفرع . فيكون إثباته في الفرع بغير علّته وبفارق ما لم يثبت فيه علّة ؛ لأنّ إثبات الحكم في الفرع بشبهة لا يكون إثباتًا بغير علّته ع.

<sup>:</sup> علته . marg, .... c. علته : marg, .... c. علته : علته : marg, .... c. علته : علته : marg, .... c.

کتاب الجلل ۲۳

# فصل

61 وقد قبل: القياس ضربان: قياس علّة وقياس دلالة. فقياس العلّة حمل الفرع على الأصل بالمعنى الذي تعلّق الحكم به بالشرع. مثل قياس النبيذ على الخمر بعلّة أنّه شراب فيه شدّة مطربة.

62 وقياس الدلالة هو ثلاثة أضرب. أحدها أن يُستدل بخصيصة من خصائص الشيء عليه. كاستدلالنا على صحة ظهار اللمي بصحة طلاقه ؛ لكون الظهار من خصائص النكاح ، كما أن الطلاق من خصائصه. وكاستدلالنا على نفي إيجاب سجود التلاوة بجواز فعله على الراحلة ؛ إذ كان الفعل على الراحلة من خصائص الناقلة .

63 والثاني الاستدلال [19] بالنظير على النظير . كاستدلالنا على إيجاب الزكاة في مال الصبيّ بإيجاب العشر في زرعه .

64 والثالث الاستدلال بحكم على حكم . كالاستدلال على الترتيب في طهارة الحدث اليجاب الأفعال المتغايرة وإفسادها بالنوم .

#### فعبل

65 والحكم الثابت بالقياس هو قضاء الشرع المستنبط. وهو المطلوب بالتظر الذي تُنعَسب الأجله الأدلّة وتُصاغ له الأقيسة.

# مسائل القياس

#### مسألة

66 التعبد بالقياس جائز. وقال النظام: لا يجوز التعبد يه، وإليه ذهب جماعة من المعتزلة البغداديّين وجماعة الإماميّة والقاشائيّ والمغربيّ.

67 لذا أنّه إذا جاز أن يثبت في العقليّات المحكم في الشيء لعلّة ، وتُعرَف تلك العلّة بالدليل ، وهو التقسيم والقابلة ، ثمّ يُقاس غيره عليه ، جاز أن يثبت المحكم في الشرعيّات في عين من الأعيان بعلّة ، ويُنصَب على تلك العلّة دليل يعلّ عليها ، ثمّ يُقاس غيره عليه .

#### مسألة

68 والقياس طريق الإثبات الأحكام الشرعيّة ؛ خلافًا لأهل الظاهر : ليس بطريق . وهو قول النظّام والإماميّة .

69 لتا أنّ النبيّ صلّم ، لمّا بعث معاذًا الى اليمن ، قال : ( بها تحكم ؟ ) قال : ( بكتاب الله . ) قال : ( بكتاب الله ؟ ) قال : ( بيسنّة رسول الله ) . قال : ( فإن لم تجد؟ ) قال : ( وفإن لم تجد؟ ) قال : ( 20] اجتهد رأي ولا آلو . ) فقال : ( المحمد الله الله يفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله . )

70 ولأنّه إجماع الصحابة رضّهم. من ذلك ما رُوي أنّ أبا بكر رضّه كان يجمع الناس لأخذ رأيهم فياه لا يجد حكمه في كتاب ولا سنّة . وكتب عمر رضّه الى أبي موسى : الفهم الفهم الفهم الخار أتيهم فيها لا يجد حكمه في كتاب ولا سنّة ، قس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال والأشباه ، ثمّ اعمل فيها بأحبها الى الله وأقربها الى الحقّ . ورُوي أنّه قال لعمر رضّه : ه إنّى رأيت في الحدّ رأيًا فاتبعوني . » فقال له عمر : ه إن نتبع رأيك فرأي > رشه ، وإن نتبع رأي من قبلك فنعم الرأي كان . » والقصص في ذلك كثيرة . وقول أبي بكر رضه : أقول في الكلالة برأي ، فإن يكن صوابًا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان . وجميع ما ورد عنهم من ذمّ الرأي فهو الرأي المخالف للسنة .

#### مسألة

71 إذا حكم صاحب الشريعة بحكم في عين ، ونصّ عليه ، وجب إثبات الحكم في كلّ موضع وُجدت فيه العلّة . وبه قال الأكثرون من الفقهاء والمتكلّبين . وذهب بعضهم الى أنّه لا تُجرَى العلة حتى يدلّ الدليل ، وهم البصريّ وأصحابه وبعض الشافعيّة .

72 لنا أنّه إذا قال [21] ولا تأكل السكّر لأنّه حلوه، أو ولا نشرب الخمر لأنّه يسكره، عُقل منه تحريم كلّ مسكر وكلّ حلو. ولهذا لو قال قائل ولا تأكل العسل فإنّه حارّه وكذا الحوز والدبس، لعُدّ مناقضاً. فدل على أنّ مقتضاه الطرده، ومن لم يرد الطرد سكت عن التعليل فقال ولا تأكل السكّره، ولم يعلّل.

<sup>70:</sup> ع. أطرد ... eff. --- b. U : encr., incert. --- 72: ه. : marg. د. والمرد .. eff. --- والمرد ... eff.

#### مسألة

73 ويجوز إثبات الحدود والكفّارات بالقياس. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز. 74 لنا عموم الأخبار ؛ ولأنّ ما ثبت بخبر الواحد جاز أن يثبت بالقياس، كسائر الأحكام. يبيّن صحّة هذا أنّهيا سواء في إيجاب الظنّ دون العلم.

#### مسألة

75 يجوز إثبات الأساء قيامًا. وأصل ذلك جواز تسمية النبيذ خمرًا. خلافًا الأصحاب أبي حنيفة وأكثر المتكلّمين وبعض أصحاب الشافعيّ.

76 لذا أنّ العرب الأوائل سبّت أعيانًا ، ثمّ فنوا وفنيت الأعيان ؛ فأوقعنا التسعية على أمثال تلك الأعيان قياسًا .

#### سألد

77 يجوز أن تُجمَل الأساء عللًا للأحكام ؛ نحو جواز الوضوء بالماء لكونه ما ، والتيمّ بالتراب لكونه ترابًا. وبه قال أصحاب أبي حنيفة ؛ خلافًا لبعض أصحاب الشافعيّ .

78 لنا أنَّ ما جاز أن يُعلَّق عليه المحكم، إذا كان نطقاً ونصًّا، [22] جاز تعليق المحكم عليه إذا كان مستنبطًا، كالصفات. يبيّن صحّة هذا أنَّ الاستنباط إنَّما بخرج ع علل الشرع ؛ فأذا جاز من الشرع إطلاعه جاز إيداعه، كالصفات والأحكام.

#### zi....

79 لا يجوز ردّ الفرع الى اصل حتّى تجمعها علّة معيّنة تقتضي إلحاقه به ؛ خلاقاً لبعض الحنفيّة . ومعنى هذه المسألة أنّ قياس الشبه ليس بحجّة .

80 لنا أنّنا قد نجد المشتبهيّن يختلفان في الحكم ؛ فدلٌ على أنّ الشبه ليس بعلّة . ولأنّه إثبات حكم بالقياس ؛ فاعتُير قيه معنى مخصوص ، كالعقليّ ه .

#### سألة

81 يجوز القياس على ما ثبت بالقياس ، مثل حمل الذرة على الأرز ؛ خلافًا لبعضهم ، وهو أبو المحسن الكرخي ، ويعض أصحاب الشافعي : لا يجوز ذلك .

82 لنا هو أنّ الفرع ، لمّا ثبت الحكم فيه بالقياس ، صار أصلًا في نفسه ، فجاز أن يُستنبط منه معنّى ويُقاس عليه ، كالأصل الثابت بالنصّ .

#### سألة

83 يجوز القياس على أصل بعلة ، وإن لم يكن متّفقًا على تعليله ؛ كقياس النبية على الخمر معلّلة ؛ خلاقًا لبشر على الخمر معلّلة ؛ خلاقًا لبشر بن غياث في قوله : إذا لم يكن الأصل منصوصًا عليه ، أو مجمعًا على تعليله ، لم يجز قياس الفرع عليه .

84 لنا أنَّ المخلاف ، لما لم يمنع [23] الاستدلال بأصل القياس وخبر الواحد ، كذلك لا يمنع الاختلاف في علَّة المحكم أن يكون القياس دليلًا مع ذلك ، ولا فرق .

#### سألة

85 يجوز القياس فيا لم يُنَص على حكمه ، مثل قياسنا لفظة الحرام بلفظة الظهار ؛ خلافًا لبعض المتكلّمين : لا يجوز القياس إلا فيا نُص على حكمه في الجملة ، ويكون القياس للإبانة عن موضعه وتفصيله .

86 لنا أنّ ما ع جاز أن يكون دليلًا لموضع الحكم جاز أن يكون دليلًا لإثباته في الأصل ، كخبر الواحد .

#### مالة

87 العلّة الواقفة المقصورة لبست صحيحة. وبه قال أصحاب أبي حنيفة ؛ خلافًا لأصحاب الشافعيّ. وذلك مثل قولهم : علّة الدراهم كونها قيمًا ؛ فلا يعدّونها ".

88 لنا أنّ العلّة الواقفة لا تفيد شيئًا ، لأنّ حكمها ثبت بالنصّ. وما لا فائدة فيه لم يكن لانتزاعه معنى . وفارق علّة صاحب الشريعة والعلّة العقليّة . لأنّ علّة الشرع معلومة من جهة

کتاب الجدل کتاب الجدل

من يعلم المصالح ؛ وعللنا نحن بالاستنباط ، فلا نعلمها علَّة إلاَّ أن تُجرَى . ولأنَّ قول صاحب الشريعة حجة ؛ وموجب هذا معدوم في تعليلنا .

#### مسألة

89 يجوز أن يُجعَل نفي صفة علَّة للحكم ؛ خلافًا لبعض أصحاب الثافعيَّ .

90 لنا أنّه لمّا جاز أن يكون المحكم تارة نفيًا وتارة إثباتًا جاز أن تكون علّته كذلك. ولأنّ صاحب الشريعة على قال ولا تعطوا فلاتًا من الخمس [24] لأنّه ليس من ذوي القربي عكانت علّة . كذلك جاز أن يُعلّل بالاستنباط بالنفي . ولأنّ النفي يصحّ فيه الاشتراك فصحّ أن يكون علّة ، كالإثبات .

#### سالة

91 الطرد والجريان شرط في صحة العلّة ، وليس بدليل على صحّتها . ومن أصحاب الشافعيّ من قال : طردها ليس بشرط . وهو قول أصحاب أبي حنيفة . وعن مالك أيضاً مثله .

92 لنا أنَّ العلَّة هي المعنى المقتضى للحكم في الشرع . ولا يُعلِّم كونها مقتضية للحكم إلاَّ بجريانها . لاَّنَها إذا وُجدت غير موجبة للحكم فلا يُعلَّم إيجابها للحكم . كما إذا وُجد الحكم مع عدمها لم يُعلَّم أنَّها علَّة . وكالعلل العقليَّة .

#### nt...

93 المكس ليس بشرط في علل الشرط المستنبطة ؛ الأنّنا قد أجمعنا على أنّ علّة تجريم المحائض هو المحيض في الشرع . ولا يلزم أن يكون كلّ من ليست حائضًا كانت مباحة ؛ لأنّ المحرمة والطفلة والمعتكفة والمدنفة لا حيض ، ومع ذلك التحريم ثابت .

#### مسألة

94 ولا يجوز أن يُعلَّق الحكم على أضعف السببين مع وجود آكدها ؛ خلافًا لبعض أمل الجدل : يُعلَّق المحكم عليهما جميعًا. مثال ذلك بيع الخنزير الغائب ، وتزوّج الثيّب الحائض . فإنَّ العلَّة عندمًا في الخنزير كونه عينًا نجسة ، ولا تؤثّر الغيبة في المنع ، وعلَّة تحريم

الثيّب كونها بعضًا منه ، لا كونها حائضًا . وعند مخالفنا حُرمت للأمرين جميمًا . وهذا غلط ؛ لأنّ تحريم التأبيد يدخل فيه تحريم التأقيت ؛ كما يدخل الطرف في النفس ، [25] والتعزير في الحدّ .

95 وقيل : إنّ أثر العلّة قد يخفى لظهور أثر المتأكّدة عليها ؛ كخفاء أثر عقوبات الجراثم مع الشرك ، وأثر ما يوجب التعزير مع المحدّ . فإنّه إذا زنا فمبادئ الزنا اللمس . ولو لمس أجنبيّة لمسًا منفردًا عن وطء وجب التعزير . فسقط التعزير لخفاء أثر علّته في جنب الزنا.

#### مسألة

96 لا بجوز تخصيص العلّة الشرعيّة ؛ وتخصيصها نقض لها. فعلى هذا لا تكون علّة إلا بجريانها وطردها. وبه قال جهاعة المتكلّمين وأصحاب الشافعيّ. وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز تخصيصها. وهو قول مالك، وعن أصحابنا في ذلك قول بالجواز.

97 لنا قوله تمّ : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْ غِيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اَخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ a. ووجود العلم معدم حكمها اختلاف. ولأنّها علّة يجب وجود العكم بوجودها، أو علّة مستنبطة فلا يجوز تخصيصها ، كالعقليّة . مثل الحركة في كون المسالم عالمًا . عالمًا . عالمًا .

98 فيان قيل : المقليّة لا بجوز أن تتخصّص بزمان ، فلم تتخصّص ه. والشرعيّة غير موجية ؛ وله لنا تكون حلّة للحكم في زمان دون زمان ، كالشدّة وُجدت وما أوجبت التحريم أعصارًا متوالية ، ثم أوجبت ، والعقليّة حيث وُجدت أوجبت ، وأيّ وقت وُجدت تبمها حكمها .

99 قيل: هي ، بعد جعلها علّة ، كالعقليّة في إيجاب الحكم واقتضائه. [26] ولأنّ ويبودها علّة في بعض الأزمنة لا يوجب جواز كونها علّة في بعض الأمكنة أو الأعيان. وإن بان أنّها مختصّة بعين أو مكان علمنا أنّ الملّل أعلّ بوصف من أوصافها ، وهو تقييدها بمكانها وأعيانها. ولأنّ العقل استمرّ فاستمرّت ، والشرع لم يستمرّ فلم تستمرّ. فأمّا بعد كونها علّة فيجب أن تكون عامة ، غير خاصّة. ولأنّ القول بتخصيص العلّة يفضي الى القول بتكافؤ الأدلّة ، وأن يتعلّق بالعلّة الواحدة حكمان متضادّان. لأنّ العلّة إذا وُجدت في أصلين ، واقتضت التحليل في أحدها دون الآخر ، لم ينفصل من علّق عليها حكم التحليل في القرع اعتبارا بأحد الأصلين بي أحدها حكم التحريم في ذلك القرع اعتبارًا بالأصل الآخر ، فتكافأت الأدلّة. وذلك ثمن علّق عليها حكم التحريم في ذلك القرع اعتبارًا بالأصل الآخر ، فتكافأت الأدلّة . وذلك

لا يجوز . وفارق تخصيص عموم الكتاب والسنّة ؛ لأنَّ تخصيصه يقضي على عمومه .

100 وقوله الثاني يستند الى المعجز ، كما استند العموم الى المعجز . ونحن لا نعلم صحة قول المعلّل إلا بجريان علّته وعدم نقضها . فمنى بان أنّ الحكم يُوجَد مع عدمها ، علمنا أنّه قد أخلّ بوصف .

#### مسالة

101 الاستدلال من طريق العكس صحيح . مثل أن يدل على طهارة دم السمك بأنّه لو كان نجسًا لوقف إباحة الحيوان على سفحه ، كالشاة . فلما جاز أكله [27] بدمه دلّ على طهارة دمه ؛ خلافًا لأصحاب الشافعيّ .

102 لنا أنّ صاحب الشرع لو علّل به لكانت علّة صحيحة . فكذلك يجب أن تكون علّة صحيحة بالاستنباط .

#### لعبل

103 والتقسيم من أحسن الأدلّة ؛ وهو التغريق على عندة ه . ومتى فُرّق المجتمع لا على شيء فلا يُقال تقسيما . فهذا ط حدّ التقسيم في الأصل . فأمّا التقسيم في العلوم القياسيّة ، مثل أن يقول ولا يخلو أن يكون شهادة ؛ لأنّه يصبح من غير أهل الشهادة ، وهم العمي والفساق ، ويُعتبر فيه ذكر الله ؛ ويدفع به ضررًا وعارًا . وإذا يطل كونه شهادة ، لم يبق إلا أنّه يمين .

#### نصل

104 والتقسيم الفاسد أن يخل بقسم يذكره ؛ أو بذكره لكن ينكر خصمه ما علّق عليه من الحكم . مثال ذلك أن يقول حنفي : ولا يخلو أن يكون المانع من إزالة النجاسة بالخلّ كونه مأكولًا ، فالماء مشروب وقد أزال ؛ أو كونه خلاً ، فقد أزال نجاسة اللم ه مع كونه خلاً . وإذا بطل ذلك ، فلا وجه لمنع إزالة النجاسة به . ، فقد أخل بقسم ، وهو : كونه مائمًا ، لا يجوز الوضوء به ، هو المانع .

#### فصل

105 الاستدلال بالأولى جائز . مثل أن يقول العنيليّ والشافعيّ في مسألة التيمّ لصلاة الجنازة إذا خاف فوتها : • إنّ التيمّ مع وجود الماء لمنوف فوات الجمعة جائز » . فلفوات [28] الجنازة أوّل ؛ لأنّ صلاة الجمعة فرض على الأعيان . •

# لمال

106 الاستدلال بالقرائن جائز ؛ خلافًا لأكثر أصحاب الشافعيّ . لأنّ أبا بكر العملين رضّه احتج بها في نصّة مانعي الزكاة ، فقال : لا أفرّق بين ما جمع الله .

# فعبل

107 النافي للحكم يجب عليه الدليل لنفيه ، كما يجب على المثبت الدليل لإثباته ؛ خلافًا ليعضه .

108 لنا أنّ النائي ... ه أنّه يعتقد النفي ، كما أنّ المثبت يعتقد الإثبات ، فهما سواء ؛ بخلاف الشائة ، فإنّه لا يثبت ، فلذلك في يجب عليه دليل لشكّه .

# باب الترجيحات بين الأدلة

# فصل في تراجيح الظواهر من كتاب الله

109 وذلك من وجوه . أحدها أن يستدل أحدها بآية هامة يتناول الحكم بمعومها المستدلة الآخر ، على سبيل المعارضة ، بآية خاصة في الحكم . وذلك مثل أن يستدل الفقهاء في المنع من شهادة أهل اللغة بقوله تمع : ﴿ وَاسْتَشْهِلُوا شَهِيلَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ 6 اويعارضهم أصحابنا بقوله تمع : ﴿ وَأَسْتَشْهِلُوا شَهِيلَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ 6 اويعارضهم أصحابنا بقوله تم : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ 6 وترجح آيتنا بأنها خاصة في الوصية في السفر ، وآيتهم عامة ، والخاص يقضي على العام ؛ لكونه يتناول الحكم بعدريحه ، والعام يتناوله بظاهره .

# فصل نان ، في الترجيح

110 وهو ترجيع إحدى القراءتين على الأخرى بوجه من وبعوه الترجيع : إمّا كثرة من عليها من القراء؛ أو شهادة الأصول b لها ؛ أو كونها في اللغة أظهر ؛ أو كونها موجبة [29] والأعرى مسقطة ؛ أو كون إحدى القراءتين أعم يحيث تدخل القراءة الأخرى في معناها .

111 مثال ذلك أن يستدل أحدها بقوله تم : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النَّسَاء ﴾ في إيجاب الطهارة يمس النساء ؛ فيعارضه الآخر بقراءة من قرأ ﴿ أَوْ لَامَسْتُم ﴾ ع. فتبيّن أن اللمس في الأصل عبارة عن اللمس باليد ، ويُستدل بقول أهل اللغة ؛ وأن الوطء له اسم يخصه ، فيرجَّح بالحقيقة في اللمس على قراءة التجوز في الملامسة . ويُرجَّح أيضًا بأن من قال بإحدى القراءتين ، وهو اللمس ، قال بإيجاب الغسل من الملامسة ، وبأنه يفضي الى الإيجاب والاحتياط .

# فصل في تراجيح العلل واذا تعارضت علّـتان ولم يتوجّـه على إحداهما فساد

112 وهذا إنّما يكون في قول من يعتبر جربان العلّة وسلامتها على الأصول خاصّة شرطًا ه في صحّتها . فأمّا إن اعتبر تأثير العلّة والدلالة على صحّتها ، فإذا تعارضت العلّتان ، لم يكن بدّ من ترجيع إحداهما على الأخرى ، فيعمل بالراجعة .

# فمل

113 وثمّا تُرجّع به أن تكون إحداها موافقة للعموم من الكتاب ، أو السنّة ، أو قول صحابي . وذلك مثل أن يعلّل من قال و إنّ بدل العبد تحمله العاقلة و [50] بأنّه بتعلّق بقتله القصاص والكفّارة ؛ فحملت العاقلة بدله ، كالحرّ . ويعلّل من قال ولا تحمله العاقلة و بأنّه مال يجب بالإتلاف قيمته ؛ فلا تحمله العاقلة ، كماثر الأموال . وتُرجّع العلّة الأخيرة بقوله تم : ﴿ وَلا تَزْرُ وَالْرِرَةُ وَرْرَ أَخْرَى ﴾ ق . ولأنّ الأصول على أنّ المتلقات يضمنها متلفها ، لكن تحمل بدل الحرّ ، لأنّ الثائرة تعظم بقتله . قبقي العبد ملحقًا بسائر الأموال .

ms. --- الأصول b. الله عنه ثاني : ثان ar.

III: a. Cor. IV, 46/43; V, 9/6.

<sup>.</sup>marg شرط : شرطاً a. 112:

#### فصل

114 وثمّا تُرجَّح ه به ، كثرة الشبه بأحد الأصلين المتجاذبين . مثاله أن يدّعي أنّ اللعان يمين ، ويدّعي خصمه أنّه شهادة . فيرجع الحنبلي علّة كونه يمينًا بذكر الله فيه وتكرّره . وفي اليمين ما يتكرّر ، وهو القسامة b وإسقاط حقّ عن نفسه ؛ واليمين الإسقاط المحقوق .

#### نصل

115 ومن ذلك أن تكون إحدى العلّتين تخص ، والآخرى تعم ؛ فتكون العامّة أولى . مثل علّتنا في البرّ أنّه مكيل ؛ فيتعدّى ويعم الجعص والنورة وما شاكله في المكيلات ، غير المعومات ، ويقابل المخالف بأنّ علّته تتعدّى الى المعودات ، غير المكيلات ؛ مثل البطّيخ والرمّان وغيرهما . فيرجّع ه أكثرهما تعلّيًا .

#### اصل

116 ومن ذلك أن يكون حكم [31] العلّة موجودًا معها ، وحكم الأخرى يُوجَد قبلها ، فتكون المصاحبة للحكم أولى . ومثاله قولنا في البائن ولا نققة لها ، بأنّها أجنبيّة منه ، فأشبهت المنقضية العدّة ، وقول أصحاب أبي حنيفة إنّها معتدّة من طلاق ، فأشبهت الرجعيّة . والنققة تجب ع للزوجة قبل أن يطلّقها طلقة رجعيّة .

#### أصار

117 ومن ذلك اتفاق الفرع مع الأصل في الاسم والجنس والمعنى ؛ فتكون مرجّحة على الملّة التي عدم فيها ذلك ، أو بعضه . مثل أن يعلّل في رهن ه المشاع أو هبته بأنّه رهن ، فأشبه إذا رهن من اثنين أو وهب من شريكه . وكذلك إذا علّل في المكاتب أنّه لا يجزئ في الكفارة بأنّه مكاتب ، فلا يجزئ في الكفارة ، كيا لو كان قد أدّى من كتابته شيئًا . وكذلك إذا مات مكاتبًا بأنّه مات مكاتبًا ؛ فأشبه إذا لم يخلف وفاه . وإنّما كانت هذه أوّلى لأنّ الغرض تقريب الأصل من الفرع . فإذا اشتركا في الاسم زاد القرب وتأكّد الاشتباه . وهذا صحيح ما كان الاسم له تعلّق بالحكم .

<sup>:</sup> mod. القسامة , e.p. --- b. القسامة , mod.

<sup>:</sup> eff. 117: ع. نجب : eff.

#### فسل

118 وبمّا تُرجَّح 1 به أن تكون إحداهها مردودة الى أصل مجمع عليه ، والأخرى مردودة الى أصل مختلف فيه 6 ؛ [32] أو تكون إحداهها مفسّرة والأخرى مجملة . كقول أصحابنا في الأكل : إفطار بغير إجهاع ، وقول أصحاب أبي حنيفة : إفطار بأعلى ما في الباب من جنسه . فإنّ عذا إجهال ، ووصفنا تفسير وتصريح .

119 وكذلك إذا كانت إحدى العلّتين تنضمّن زيادة . مثل أن تنفسن إحداهها إيجابًا ، والأخرى المقاطًا ؛ أو تكون إحداهها ناقلة عن العادة ، والأخرى مبقية على حكم العادة . فالناقلة أولى ، لأنّ معها إفادة .

120 وكذلك إذا كانت إحداها توجب ، والأخرى تندب ؛ فالتي توجب معها زيادة . 
121 وكذلك إذا كانت إحداها حاظرة ، والأخرى مبيحة . وحكي عن بعض أصحاب الشافعي أنّ الحاظرة والمبيحة سواء ، لأنّ اعتقاد الحظر والمباح لا يجوز ، فهما سواء . وهسلما ليس بصحيح ؛ لأنّهما وإن استويا في الاعتقاد فانّهما يختلفان في الفعل . فانّ تارك المباح فعلاً لا يستضر ، وتاركه عقدًا يستضر بالإثم ؛ وفاعل المحظور يستضر ويأثم . فلمّا كان في إحدى حالتي فعل المباح إثم ، رجم الحظر .

122 ومنها أن تكون إحداها متعدّية ، والأخرى واقفة . فالمتعديّة أوّل ، لأنّها تفيسك

#### قمىل

129 وثماً تُرجِّح a به أيضًا d أن يكون وصف إحداها [33] محموسًا والوصف ع في الأعرى حكمًا ؛ فقد المختلفوا . فقال بعض أهل الجدل : المحموس وصفها أولى b . وإليه فعب شيخنا رضّه لأنّه البت e . ومنهم من قال : الحكم أولى ، لأنّ الحكم أدلّ على الحكم .

#### لميل

124 وبمَّا تُرجِّع a به أن يكون وصف إحداهما إثباتًا ، ووصف الأخرى نفيًا . فالإثبات أوْل ؛ لأنَّه مجمع على جوازه b ، والنفي مختلف فيه .

marg. --- ط الله اللهت .a.d. الوضف .est. - د .est. الوصف .est. --- الوصف .est. --- المرجمع المرجمع المرجمع الم

<sup>.</sup> marg. لأنّه أثبت ع eff. فرجها ع : 122

<sup>.</sup> marg. -- المجلع : a.p. -- b, أيضًا : marg. -- 124: a. يرجع : شرجتع : شرجتع : marg. -- 124: a. يرجع : شرجتع :

125 ومن ذلك أن يكون وصف إحداهما صفة ، ووصف الأبحرى اسمًا . فالصفة أَوْلَى ؛ لأنَّها a مجمع عليها ، والاسم مختلف فيه .

# فصل

126 فأمّا القليلة الأوصاف مع الكثيرة الأوصاف فإنّها أولى. قال شيخنا رضّه: فيه احتالان ؛ أحدها ، القليلة أولى ، لأنّها أحمّ وأسلم ؛ والثاني أنّ الكثيرة أولى ، لأنّها أكثر شبهًا بالأصل ؛ إذ كان كلّ وصف من أوصافها يشبّهها بالأصل . ولأصحاب الشافعي وجهسان كالاحتالين .

# فمل

127 ومن ذلك أن تكون إحداهها تُطَرد وتنعكس ، والأخرى تُطَرد ولا تنعكس. فتكون المطردة المتعكسة أولى ، الأنها مداول عليها بأمرين ، الطرد والعكس.

# فصل كنتُ أغفلتُ تقديمه وهو ترجيح السنة

128 وهي كالكتاب في ذكرنا. وتزيد عليه بكثرة الرواة في أحد الخبرين. لأنّ بكثرتهم يغلب على الظنّ صحّة القول المنقول أو الفعل. ولهذا يوجب التواتر a [34] ما لا يوجب الآحاد، لكثرة الأعداد.

#### فصل

129 ومن ذلك أن يكون راوي a الحديثين صاحب القصّة ؛ كرواية حمد بن مالك عبر عمود القسطاط ، وأنّ الذي حكم بالقتل ؛ ورواية أصحاب أبي حنيفة ، وأنّه حكم باللية d . فكانت روايتنا أولى ؛ لأنّ راويها حمد بن مالك ، وهو زوج المرأة وصاحب القصّة .

#### فصل

130 ومن ذلك أن بكون راوي أحدهما أخص برسول الله فيا رواه ، وأفهم لما رواه عنسه ؛ كرواية عائشة رضّها : إذا التقى الخنانان وجب الفسل ؛ ورواية الأنصار : الماء من الماء فعائشة أخص بالنبي ، وأعرف بحاله في ذلك ؛ فكانت روايتها أوّل .

#### فمل

131 ومن ذلك أن يكون أحدهما عمل عليه الصحابة ، والآخر لم تعمل عليه ، فيكون المعمول عليه ، أولى ، الأنّه يصير مفهومه عندهم وحكمه على ما استدلل به راويه .

#### فصل

132 ومن ذلك أن يكون أحدها عبل عليه الصحابة « متأخرًا ، والاخر متقلّمًا . فالمتأخر أولى ؛ كحديث عبدالله بن عكم في نسخ اللباغ على جميع أحاديث اللباغ . لأنّ ابن عبّاس رضّه قال : كنا نأخل من أمر رسول الله صلم بالأحدث فالأحدث .

# فصل

133 ومن ذلك أن يكون أحدها مضطرب الإسناد أو مختلَفًا في متنب ، والآخر غير مختلَف في متنب ، والآخر غير

# قصل

194 يعن ذلك أن يكون أحدها [35] مروبًا في الصحاح والسنن التي دوّنها أصحاب المحديث ، والآخر لم يُشهَد لصحته . فيكون الأوّل أَدْل .

# مسائل الخلاف في التراجيح

#### مسألة

195 الناقلة من العلل عن العادة أولى من المبقية ؛ خلافًا لبعض أصحاب الشافعيّ : هما سواء .

136 لذا أنّ الناقلة تفيد حكمًا شرعيًا ، والأخرى لا تفيد. فكان كالمخبرين إذا كان أحدهما ناقلًا.

#### سألة

137 والحاظرة أوَّل من المبيحة ؛ خلافًا لبمض أصحاب الشاقعيّ .

138 لذا أنَّ التعارض نوع اشتباه . ومنى اشتبه المباح بالمحظور كان المنع من الجميع أوَّل ع من الإقدام . كذلك ما أدَّى الى الإباحة مع ما b يوُدِّي الى الحظر ، لأنَّ الأدلَّة مفضية الى إباحة الأعبان وحظرها . فلمَّا كان اشتباه الأعبان يفيد الحظر ، كذلك الأدلَّة .

#### سألا

139 إذا كانت إحداهها توجب حدًّا ، ولا توجبه الآخرى ، فالسقطة أَوْلَى . لأنَّ الحدود تسقط بالشبهات . وهذا شبهة , فهو كتعارض البيّنات في ذلك .

#### مسألة

140 إذا كانت إحدى العلّمتين توجب العتق ، والأخرى لا توجبه ، فهما سواء ، خلافًا لبعض المتكلّمين : تُرجّع علّه إيجابه .

141 لنا أنّ العتق حكم من الأحكام لا تؤثّر فيه الشبهة ، فلم يُقلَّم دليل إيجابه ، كالبيع وسائر التصرّفات ؛ ولا يلزم سرايته ، لأنّ السراية إنّما هي حكم ترتّب على وقوعه بعد تشريعه ، وضمن نتكلّم في تشريعه ؛ [36] قصار كخبرين أو آيشين .

#### مسألة

142 الكثيرة الغروع أَوْلَى من القليلة الفروع ؛ خسلافًا لبعض الجدلبّين . لأن كثرة الفروع تنبئ عن كثرة الفوائد. فهي كشهادة الأصول.

#### مسألة

143 إذا كانت إحداهيا منتزعة من أصلين، والأخرى من أصل واحد، فالمنتزعة من أصلين أولى ؛ خلافًا لبعض الشافعية : هما سواء .

144 لنا أنَّ كثرة الأصول أكثر لشواهد العسحة . فكان كيا لو عاضد إحداهيا ظاهر ؟ فَإِنَّهَا تُقَدُّم . كَذَلْكُ هَهِنا .

# باب الكلام على الاستدلال بالكتاب

# فصل

145 الاعتراض الأوّل أن يُبيّن أنّه لا يقول عا استدل به . مثل أن يستدل حنفي بدليل الخطاب ، أو يستدلُّ على شهادة الذَّمَّة بعضهم على بعض بقوله . سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِيكُمْ ﴾ و الى قوله ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ ٥ . فيقول الحنبلي: وأنت لا تقول به فيها ورد فيه ، وهو شهادته على المسلمين.

#### الصل

146 الاعتراض الثاني القول بموجب الاية . وذلك مثل أن يستدل من الآية بأحد الوضعين فيقول بموجبه بحمله على الوضع الآخر . مثل استدلال الحنفيّ بقوله تمّ : ﴿ فَتَيَمُّمُوا صَحِيدًا ﴾ ◘ ، وذلك لما تصاعد على الأرض. فيقول الحنبلي: وأقول بالآية في التراب لأنَّه وصفه بالطيَّب. قال ابن عبّاس دا في التراب . د

#### فمىل

147 الاعتراض الثالث دعوى الإجبال في اللغة [37] أو الشرع . مثل أن يستدل حنفي بقوله تم : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِثْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ٤ ؛ ومن نوى من النهار فقد صام . فيقسول الحتبلي : والصوم الشرعي لا نعلمه من هله الآية ، فهي مجملة . و-أو يستدل الشافعي بقوله : ﴿ النَّهُمُ مَعْلُومَاتٌ ﴾ 6 ؛ فأفاد ذلك أنه لا يجوز في جميع السنة . فيقول الحنبليّ ٤ : وهذه مجملة تحتمل إحرام الحج وتحتمل أفعال الحج ؛ فوقفنا موقفًا سواه . ٤

# فصل

148 الاعتراض الرابع المشاركة في الدليل . مثل استدلال الحنبليّ بقوله تّم : ﴿ فَلَا تَغْضُلُوهُنَّ أَنَّ يَنْكِحُنَ ﴾ ٤ ؛ فلو لم يكن تزويجها إليه لما صحّ العضل منه . فيقول المحنفيّ : وفهو حجّة لنا من وجه آخر ، وهو إضافة النكاح إليهنّ ؛ فاشتركنا فيها . ١

# فميل

149 الاعتراض المخامس اختلاف القراءة . وذلك مثل أن يستدل الإمامي وابن جرير الطبريّ في مسألة مسح الرجلين بقراءة الخضض . فيقول الحنبليّ: وأنا أقول بقراءة النصب في غسل الرجلين ، وبقراءة الجرّ في مسح الخفين . ه

# فصل

150 الاعتراض السادس النسخ . وهو من ثلاثة أوجه . أحدها ادّعاؤه صريحًا . مثل أن يستدل الحنبل في إيجاب الفدية على الحامل بقوله تم : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ ه . فيقول الحنفي : وإنّها منسوخة بقوله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم الشَّهْرَ فَلْيَصَّمَهُ ﴾ ه ، وإنّ الآية كانت واردة في التخيير بين الصوم والفداء . و فيقول الحنبلي : ونُسخت إلّا في الحامل . و

#### فصل

151 الثاني من الاعتراض [38] بالنسخ أن يدّعي نسخها بالبسة أخرى متأخّرة . مثل أن يستدل الحنبلي بقوله : وق فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَالاً ﴾ ٤ . فيقول الحنفي : وقد نُسخ الفداء بقوله

<sup>147:</sup> a. Cor. 11, 181/185. -- b. Cor. 11, 193/197.

<sup>148:</sup> a. Cor. 11, 232.

﴿ فَآقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ 6 لأنَّها متاخرة. ، فيجيب الحنبليّ بأن يجمع بين القول بالقتل فيا ؟ يرى الإمام والفداء فيا يراه الإمام .

# فمبل

152 الثالث من دعوى النسخ أن يدّعي نسخها بأنّ ذلك شرع مَنْ قَبْلَنا ، فنسخَسه شرعُنا . كاستدلال الحنبليّ في وجوب القصاص في العلوف بين الرجل والمرأة بقوله : ﴿ وَالْجُرُوحُ وَصَاصُ ﴾ ٤ ، فيقول الحنفيّ : وهلا إنجاز عمّا في التوراة ، لأنّه قال : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ ٤ ، وذلك منسوخ بشرعنا . وفيقال : وشرع من قبلنا شرع لنا . وبدل على أنّ هلا الموضع شرعنا قول النبيّ صلّع في امرأة قلعت من امرأة وكتاب الله القصاص ، وأود به هله الآية ، إذ لا ذكر للسنّ في كتاب الله سواها .

# فعبل

158 الاغتراض الثامن المعارضة . وهي ضربان : معارضة بالنطق ، ومعارضة بالعلّة . وكالاهما يجيب عنه بجواب الدليل المبتدأ .

# باب الكلام على الاستدلال بالسنة

# فميل

154 من ذلك الرد . وهو من وجوه . أحدها رد الرافضة لأخبار الآحساد في المسح على الدخمين ، وإيجاب غسل الرجلين . فجوابه من ثلاثة أوجه . أحدها أن يدل على أخبار الآحاد حجة بقوله سسمانه : [39] ﴿ فَلُولًا نَفَرَ مِنْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ ه الى قوله ﴿ وَلَيْتَلِرُوا فَوْمَهُمْ ﴾ ه ، وقوله : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبًا فَتَبَيّنُوا ﴾ 6. فدل على أن المدل يُقبَل قوله .

155 الوجه الثاني أنّ أخبار المسع ، وإن كانت آحسادًا ، فهي تواتر في المعني . لأنّ تفاصيلها آحاد ، وجدلتها تواتر .

156 الوجه الثالث أن يبيّن ع مناقضتهم فها قالوا فيه بأخبار الآحاد .

<sup>151:</sup> m. Cor. KLVII, 5/4. — b. Cor. IX, 5. — c. W: :eff.

<sup>154:</sup> a. Cor. IX, 123/122. — b. Cor. KLIX, 6. 156: a. نين : ينين ma.

# فصل آخر من أأرد

157 مثل ردّ أصحاب أبي حنيفة أخبار الآحاد فيا تعم ه به البلوى . فيُقال : دعندنا تُقبَل ، ويدل أنه عليه ويبيّن ع مناقضتهم في قولم بأخبار الآحاد في بيع رباع مكّة ، وإيجاب الوتر ، والمشي خلف الجنازة .

#### فصل

158 الثالث ردّ أصحاب مالك فيا خالف القياس ؛ كردّهم خبر اللباغ الأنّه خالف القياس . فيكون الجواب دلالة المستدل على أنّه حجّة في ذلك الموضع .

#### لصل

159 الرابع ردّ أصحاب أبي حنيفة خبر الواحد فيا خالف قياس الأصول ا كردّهم خبر المصرّاة والقرعة. فندل على ذلك ونبيّن مناقضتهم بخبر الواحد في نبيذ التمر، وقهقهة المصلّي، وأكل الناسي .

# فصل

160 الخامس رد أصحاب أبي حنيفة خبر الواحد فيا يوجب زيادة في القرآن ، ودعواهم أنّ ذلك نسخ ؛ كخبرنا في إيجاب التغريب ع على البكر b . فيُقال : وذلك ليس بنسخ ، وإنّ النسخ هو الرفع والإزالة ؛ وتحن نرفع ، لكن ضممنا [40] شيئًا آخر .

# قصل في الإسناد

161 فأمّا الكلام على الإسناد فمن وجهين . أحدهما المطالبة بإلباته . وهذا إنّما يُتصوّر في الأخبار غير المدوّنة في السنن ، ولم يُسمّع الآ من المخالف . كروابة أصحاب أبي حنيفة في زكاة البقر عن النبيّ صلّح في أربعين مسنّة b وما زاد عبحسابه . فيُقال : يحتاج أنّ يبيّن إسناده أو يعرّبه الى كتاب معتمد .

يعم: ثمم ma, .... b. ويشك p. a.p. ... b. يعم: ثمم ma, .... b. يعم: فم 157: a.p. ... b. يعم: فم 157: a.p. ... b. عرب عبين عدم: والداء والداء المربة: ينين عدم الداء المربة: علين عدم الداء المربة: علين عدم الداء المربة: علين عدم الداء المربة: علين عدم المربة: علين عدم المربة: علين عدم المربة: علين عدم المربة: على المرب

<sup>.</sup> e.p. البكر . b .... المعرب : التغريب .a : 160

کتاب المبتل کتاب المبتل

#### قصل

162 الثاني القدح في الإسناد. وهو من ثلاثة أوجه. أحدها أن يذكر في الراوي سببًا يوجب الردّ. مثل أن يبيّن أنّه كذاب أو مبتدع أو مغفّل. جوابه بيان طريق آخر؛ أو يزيل جهالته ويستدلنّ على عدالته إن أمكن.

#### فعبل

163 ولا يُقبَل الخبر إلا من عدل في دينه ، عدل في ألمعماله واعتقاده ؛ لأن من لا يتورّع عن السيئات لا يتورّع عن الكلب .

#### لمل

164 ولا يُقبَل الجرح إلا مفسّرًا ؛ لاختلاف الناس في أسباب الجرح ، وكون بعضهم يقدح بما ليس بقادح . فلا يُقبَل إطلاق ذلك ؛ كما لا يُقبَل خير الواحد في أنّ الماء نجس حتّى يُبيّن وجه نجاسته ، لاختلاف الناس في النجاسة .

# فعسل

165 فأمّا التعديل فلا يحتاج الى الكشف والتغيير ، لأنَّ الأصل العدالة .

#### الميل

166 ويجوز العمل بالخبر الغميف. نص عليه أحمد رضه. قال شيخنا : وهذا محمول على تضعيف من أصحاب أبي حنيفة بما لا يوجب ضعفًا عنده وعند الفقهاء.

#### قعبيل

167 ولا يُقدَح في الراوي رواية الحديث بالمعنى ؛ كقوله «أريقوا [41] على بول الأعرابي » بدلا من «حسبوا». لأن القصد المعنى والعمل به. بخلاف القرآن، لأنه معجز بتظمه.

#### فعبل

168 الثالث أن نذكر أنّه مرسل. فيبيّن المستدلّ أنّه ليس بمرسل، أو يدلّ على أنّ المرسل حجّة.

#### قصل

169 وأضاف a أصحاب أبي حنيفة الى هذا أوجها الخر. منها أن يقول: وقد ردّه السلف ، كيا قالوا في حديث القسامة إنّ عمرو بن شعيب قال: والله ما كان الحديث كيا حدّث سهل . فيُقال : إذا كان الراوي ثقسة لم يُردّة حديثه بإنكار غيره ؛ لأنّ المنكر ينفي والراوي يثبت ، والإثبات مقدّم على النفي ، لأنّ مع المثبت زيادة .

#### أمسل

170 ومنها أن يقول والراوي أنكر الحديث ، ؛ كما قالوا في قولم صلحم : أيّما امرأة نكحت نفسها يغير إذن وليّها فنكاحها باطل ، وإنّ راويه الزهريّ ، وقد قال : ولا اعرفه ، فيُقال : إنكار الراوي لا يقدح في الحديث ، لجواز أن يكون أنسيه .

# لمل

171 ومنها أن يقول وراويه لم يعمل به ، كما قالوا في حديث الغسل من راوغ الكلب ا سبعاً ، وراويه أبو هريرة ، وقد أفتى بثلاث مرات . ، فيُقال : الراوي يجوز أن يكون نسي في حال الفتيا ، أو أخطأ في تأويله ؛ فظ نترك سنّة ثابتة لتركه ، مع وجوه الاحبال .

# فصل

172 ومنها أن يقول و هذه زيادة لم تُنقَل نقل الأصل ، وكما قالوا في [42] قوله صلم فيا سقت الساء و العشر ، إذا بلغ خسة أو غرب و و نصف العشر ، إذا بلغ خسة أوسى ، فقالوا: هذا حديث رواه لا جهاعة ، ولم يذكروا الأوسق ، فلم يكن لها أصل . فيُقال : يجوز أن ينفرد راويها بسهاعها لغيبة غيره ، ويجوز أن يكون ذكرها ونسوها . فلا نترك رواية الثقة للاحيال .

# فصل

173 فأمّا المتن فهو ثلاثة: قول وفعل وإقرار. فأما القول فضربان: مبتدأ، وخارج على سبب. فالمبتدأ كالكتاب، فيتوجّه عليه ما تقدّم من الكلام على الكتاب، وتعبده لينكشف ما يخص الأعبار.

<sup>169:</sup> a. بنفيج أو غرب .a : 172: a. بنفيج أو غرب .p. incert. الله أوجها أصاف : p. incert. الله برجه بعد يعد علي الله على الله على

# فصل

174 الأوّل أنّك لا تقول به. كاستدلال الحنفيّ بخبر الواحد فيا تعم به البلوى ه ، أو المالكي فيا يخالفه القياس ، أو الإماميّ في كلّ حال .

# فمئل ه

175 الثاني أن يستدل منه بطريق لا يقول به ؛ كاستدلال الحنفي بدليل الخطاب . فلا يكون حجة له .

# فمئل

176 الثالث أن يبيّن أنّه لا يقول به في الموضع الذي ورد فيه ؛ كاستدلالهم في قتل المحرّ بالعبد بقوله سملّع: من قتل عبده قتلناه. فلا يقول به في الموضع الذي ورد فيه . فكأنّه ما استدل في الممألة .

#### امل

177 من ذلك أن يقول عوجبه لغة أو شرعًا . مثل استدلال الحنبلي بقوله صلحم : لا ينكم المحرم ه ولا يُنكّح . فيقول الحنفيّ : وأقول به في أحد الموضعين ، وهو الوطء لا دون المقده . فيرجع الحنبليّ حمل النكاح على المقد بوجوه الترجيع .

# [43] أمال

178 الضرب الثاني من القول بموجبه أن يقول به في الوضع الذي احتج به . كاستدلال أصحابنا في خيسار المجلس بقوله صلم : البيّعان بالخيار ما لم يفترقا ع . فيقول المخالف : والمتبايعان هما 6 المتشاغلان بالبيع قبل القراغ و . فيقول : والبيّعان المتفاعلان و ولا يمّ التسمية إلا بعد القبول والإيجاب .

179 الاعتراض الآخر أن يدّعي الإجال إمّا في الشرع أو اللغة . فأمّا في الشرع فمثل استدلال الحنفيّ في إسقاط ه الاعتدال بقوله صلّم : صلّوا خمسكم . فيقول الحنبليّ b : همذا مجمل ، لأنّ المراد به الصلاة الشرعيّة ، وذلك لا يُعلّم من لفظه ، وإنّما يُعرَف من غيره . ٢

#### فصل

180 فأمّا المجمل في اللغة فمثل استدلال الحنفيّ بقول عمّ : الرهن بما فيه . فيقول الحنبلي : وهذا مجمل ، لأنّه يُحمل امضمون بما فيه ' ، ويُحمل المحبوس بما فيه ' ، ويُحمل المبيع بما فيه ' ، فيجب أن يُتوقّف ليُعلم ما المراد به من ذلك . ه

#### فبصل a

181 الاعتراض الآغر المشاركة في الدليل. وذلك مثل أن يستدل المحتفي في مسألسة الساجة بقوله عم : لا ضرر ولا إضرار ، وفي نقض البنساء ضرر على الغاصب ، وفي فيقول المحتبلي : ووفي إسقاط حق المالك من العين ضرر بالمالك ؛ فاشتركنا في الخبر . . . 6 والحاق الضرر بالمتعدّي، أول . . والحاق الضرر بالمتعدّي، أول . .

#### نصل

182 الاعتراض الآخر باختلاف الرواية. مثل استدلال أصحابنا في جواز العفو من الولي بغير رضا الجاني بقوله صلّم: فمن قتل [44] بعد ذلك قتيلًا فأهله بين خيرتين ، إن أحبّوا قتلوا وإن أحبّوا أخلوا العقل . فيقول المخالف: وقد رُوي (إن أحبّوا فأدّوا .) و فيقول أصحابنا و نقول بهما ، لأن التراضي يجوز عندنا . و

#### الميل

183 الاعتراض الآخر النسخ . وذلك من وجوه . أحدها أن ينقل النسخ صريحًا . مثل خبرنا في نسخ ه اللباغ . كنت رخصت لكم ، فلا تنتفعوا .

hum. الفرر بالمتمدّي ع سد rat. سدو و المنبلي eff... h. الفرر بالمتمدّي rat. سدو و fi... الفرر بالمتمدّي ad. با sic ms. سام sic ms. الفرد في نسخ ad. في نسخ ad. في نسخ sic ms.

184 الثاني من النسخ أن يُنقَل عن النبي عَم العمل بخلافه. مثل ما روى أصحابنا خبر المجلد والرجم: والثيّب بالثيّب ، الجلد والرجم. فقسال أصحاب الشافعيّ : وهذا منسوخ بما رُوي أنّ النبيّ صلعم رجم ماعزًا ولم يجلده. فترجّع بأنّ خبرنا قول وخبركم فعل ، وخبرنا إثبات وخبركم نفي وقضية في عين. ويحتمل أنّ الواوي شهد أحدهما ولم يشهد الآخر.

#### نصل

185 فأمّا النسخ بعمل الصحابة فمثل ما روى أصحاب أبي حنيفة: فإذا زادت على عشرين وماثة استؤنفت الفريضة في كلّ خمس شاة. فيقول أصحابنا: الخبر منسوخ ، لأنّ أبا بكر وعمر رضّها لم يعملا به ع .

#### قصل

186 فأمّا النسخ بأنّه شرع مَنْ قَبْلَنا ، فمثل استدلال المحنبلي ، في رجم اللمّي بأنّ النيّ مسلم ملمّم رجم يهوديّين زنيا . فيقول المخالف ٥ : «إنّما رجمها بحكم التوراة ، وشرعنا قد نسخ ذلك . ، فيُقال : شرع من قبلنا شرع لنا ؛ ولحله عمل به النيّ صلّم ؛ فبان بعمله أنّه شرع لنا .

## [45] فصل

187 ومن ذلك النسخ بزوال العلّة . وذلك مثل ما استدلّ أصحابنا في المنع من تخليل المخمر بحديث أبي طلحة . فقالوا : وهذا كان في صدر الإسلام أوّل ما حُرّمت . فشدّد كما شدّد ، وغلّظ بشق الزقاق وكسر الدنان ، وقد زال التخليظ . ه فنجيب عنه بأنّه لا يكن للتخليظ ، لكن لبيان الحكم ، كالتنجيس والتفسيق والحدّ لل والمنع من البيع . ثمّ لو سكّم أنّه لهذه العلّة ، والله علم في الأزمان كلّها ، فكان عثابة الأثر ، بالرمل كان لعلّة إظهار الجلد ، وعمّ بعموم لفظه جميع الأزمان .

#### فصل

188 الاعتراض الآخر التأويل. وذلك على ضربين: تأويل الظاهر: كاستدلال ه المحنفي في إيجاب غسل الثوب من التي بقوله صلم : إن كان رطبًا فاغسليه، وإن كان يابسًا فحكيه. فنحمله على الاستحباب ط بدليل.

<sup>185:</sup> a. م کلمو ) : eff. a.p., mod.

<sup>:</sup> الاستحباب . في المنتخبان . في الم

ms. الاستحاب : الأثر ع -- eff. بالله : eff. بالله : eff. بالله : 187: بالله :

189 ومن ذلك تخصيص العموم . مثل استدلال أصحابنا في قتل المرتدة بقوله صلح a : من بدّل دينه فاقتلوه . فيخصّه الحنفيّ بدليل . فيتكلّم على دليل التخصيص ؛ فيبغى العموم بحاله .

#### فصل

190 الاعتراض الآخر المعارضة . وهي ضربان : معارضة بالنطق ؛ مثل استدلال الشافعيّ في جواز فعل الصلاة ذات السبب في أوقات النهي بقوله عمّ : من نسام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها . [46] فيعارضه الحنبليّ بنهيه عن الصنوات في هذه الأوقات .

#### فمبل

191 ومن ذلك أن يرد اللفظ على سبب ؛ فيقول : وهذا وارد في هذا السبب ، و فيقول أصحابنا : وبل هو عام ، لأنّ اللفظ أعم من السبب . و

#### فصل

192 فإن كان اللفظ لا يستقل بنفسه دون السبب ، مثل قوله في حديث القلادة «لا ، حتى تميّز » ، لا يُحتمل على كل تمييز ، بسل يكون ذلك في اللهب مع غيره . فأمّا في بيع العبدين والثويين فلا .

#### فصل

193 فأمّا الفعل ه فإنّه يتوجّه عليه ما يتوجّه على القول من الاعتراض بأن يكون فعله لا يقول به . مثال ذلك استدلال الحنفي على قتل اللهم باللّميّ بأنّ النبيّ صلمّ قتل مسلمًا بكافر وقال : أنا أحقّ عن وفي بلمّته . فيقول أصحابنا : «أنت لا تقول به ؛ فإنّ اللي قتله به كان رسولًا ؛ وعند أبي حنيفة لا يُقتَل المسلم بالرسول . •

#### لصار

194 الإعتراض الثاني على الفعل أن ينازعه في مقتضاه . وهذا النوع يتوجّه على الفعل من طريقتين . أحدهما أن ينازعه في مقتضى الفعل . والآخر أن ينازعه فيا فعل . وذلك مثل

<sup>189:</sup> على قتل . 61. — 193: على قتل . 61. — 193: على قتل . 61. — 193: على قتل . 61. — 189: على مسلم . 61. — 189: على مسلم

كتاب الجدل كتاب

أن يستدل ع الشافعي في تكرار مسع الرأس بما رُوي أنّ النبي صلم توضاً ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا وضوقي ووضوء الأنبياء قبلي b . فيقول الحنبلي : الوضوء عائد الى النسل ، إذ هو التضافة c ، وإنّما d يحصل ذلك بالنسل .

#### فمل

195 الثاني أن يسلم ما فعله ، [47] لكن ينازعه في مقتضى فعله . وذلك مثل أن يستدلّ المحتبليّ في وجوب الاعتدال في الركوع والسجود بأنّ التيّ صلّع فعل ذلك . فيقول المخالف : فعله لا يقتضي الوجوب . فيجيب عنه من a ثلاثة أوجه . أحدها أن يدلّ على أنّ فعله يقتضي الوجوب . الثاني أن يبيّن اعتضاده بالقول : صلّوا كها رأيتموني أصلّي . الثالث أنّه خرج بيانًا لمجمل واجب ؛ وبيان الواجب واجب .

## فصل

196 الاعتراض الآخر دعوى الإجهال . وذلك مثل استدلال أصحابنا في طهارة الذي بقول عائشة رضّها : كنت أفرّك الذي من ثرب رسول الله وهو يصلّي. ولو ه كان نجسًا لقطع الصلاة . فيقول المحتفيّ : وهذا مجمل ، لأنّه قضيّة في عين . فيُحتمل أنّه كان قليلًا ، ويُحتمل أنّه كان كثيرًا ، ويُحتمل أنّه كان كثيرًا ، لأنّ عندجيب بأن يبيّن بالدليل أنّه كان كثيرًا ، لأنّ عائشة احتجّت به على طهارته ، ولأنّها أخبرت عن دوام ، ويبعد أن يكون أبدًا قليلًا .

#### فصار

197 الاعتراض الآخر اعتلاف ه الرواية . وذلك مثل أن يستدل حتفي في جواز نكاح المحرم b بأن النبي صلّع تزرّج بميمونة وهو محرم . فيقول الحنبليّ : [48] والذي صحّت به الرواية أنّه تزوّج بها وهما حلالان. ه

#### فمبل

198 الاعتراض الآخر دعوى النسخ ، وذلك مثل أن يستدل الحنفي على سجود السهو بأن النبي صلتم سجد بعد السلام a ، فيقول الشاقعي b : «هذا منسوخ بما روى الزهري ، قال : آخر أمر رسول الله صلتم السجود ، قبل السلام b ، a

<sup>-</sup> eff. : قبلي ما سه eff. : مثل أن يستدل . و 194: عن المعالمة عاد و eff. النصافة عاد و eff. النصافة عاد و eff.

eff.

<sup>.</sup>chite أو ; وأو عد :196

eff. ... المحاج المحرم : eff. .... b. المحتلاف : eff. .... ع. المحتلى : hum.

<sup>-</sup> eff. - الشافعي .ms. - b. السلم : السلام .eff. - 198: السلام .ms. السلام .ms. : السجود .

#### نصل

199 و[الاعتراض] الآخر التأويل . مثل أن يستدل حنفي على جواز نكاح المحرم بأنّ النبي صلم تروّج ميمونة وهو محرم . ويتأوّله الحنبل على أنّه كان في الحرم ، كقولم ومنهم بشهامة . ه

#### فصل

200 الاعتراض الآخر المعارضة ، وذلك قد يكون بظاهر ، وقد يكون بعلة . فأمّا الظاهرة فأن يستدل أصحابنا في رفع الميد حلو المنكب بما روى أبو 6 حديد الساعدي أنّ النبيّ صلم رفع يديد حدو منكبيه . فيعارضه الحنفي بما روى واثل بن حجران أنّ النبيّ صلم رفع يديد حيال أذنيه . والجواب أن يتكلّم على المعارضة بما ذكرناه من وجوه الاعتراضات ، أو يرجّع دليله على ما عورض به .

# باب الكلام على الاستدلال بالإجماع

#### لميل ه

201 الاعتراض الأوّل ردّه؛ ويقول: «إنّه ليس بحجّة.، فيدل [على أنّه ط حجّة ع بما ذكرناه في أصول الفقه .

#### فمل

202 الاعتراض الثاني ع رد أهل الظاهر إجهاع غير الصحابة . فيعول : وذاك أصل لنا ؛ و فيدل [49] عليه .

#### فصل

203 الاعتراض الآخر منع سكوت الصحابة لقول بعضهم أن يكون إجهاعًا . فبدلً عليه بأنّ القوم لو خالفوا لتطقوا ، ولو نطقوا لتُقل . ولا يجوز أن يتراخى النظر الى انقراض العصر . فثبت يسكوتهم اتّفاقهم .

عدد المسالة على eff. ... أبو eff. ... و. أبعاد المسالم المسال

#### فعيل

204 الاعتراض الآخر المطالبة ع بتصحيح الإجباع . والجواب أن يبيّن ظهود القول وانتشاره b؛ كمعكم عمَّان في امرأة تُتلت في زحام الطواف بتغليظ اللية .

#### فعبل

205 الاعتراض الآخر أن ينقل الخلاف عن بعضهم . فيخرج [عن] أن يكون أجماعًا .

206 الاعتراض الآخر أن يتكلّم بما بُتكلّم " (به) على منن السنّة . وقد بيّناه .

# باب الاعتراض على قول الصحابي

207 الاعتراض الأوّل الردّ؛ فيقول: وليس بحجّة، فينقل الكلام إليه، وأنّه إن قال نقلًا قللك قول مَنْ قوله حجّة ؛ وإن قال باجتهاده فاجتهاده مع مشاهلة التنزيل ، ومعرفة التأديل أَوْلُ . قال صلتم : أصحابي كالنجوم بأيَّهم التليتم المتليم . .

الثاني المعارضة بنص كتاب أو ظاهر أو سنّة ه ... ة كيا يشكلم على الاستدلال المبتغة .

#### فصل

209 الاعتراض الثالث أن « ينقل b خلافه عن صحابي آخر . فإن أمكنه الجمع جمع ، وإن أمكنه c (50) التأويل li d لا قاله مخالفه تأوّل ؛ أو يرجّع ما دواه على ما قويل به . والترجيح

<sup>204:</sup> a. الناف : p. oblit. .... b. وانتناب : p. obilt.

<sup>206:</sup> a, 🔐 : eff. -- b. un mot oblit., pent-. فيتكلم معه

<sup>206;</sup> ه. پُشكلم : ma. 207: ه. اهتديم : en: يَّ يَقُلُ . b. يَقُلُ . p. oblit. — b. يَقُلُ عَالَتُ أَنْ يَعِمُلُ est. أتأويل له سـ An : وإن أمكنه به سـ at الكلام

بأحد ثلاثة أشياء . إمّا أن يكون خليفة ، فيقول : الذي صلّم نص على الخلفاء الراشدين فقال : عليكم بستّي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي ؛ أو بكونه أحد الرجلين ، أبي بكر أو عمر ، لقوله صلّم : اقتدوا باللذين من بعدي ، أبي بكر وعمر ؛ أو يكون قول من معه أكثر ، فيرجّع بالكثرة ؛ ويستدلّ بأعبار الجياعة ، وأنّ الخطأ عنهم أبعد ، والشيطان عنهم أعجز ، وهم الى الإصابة أقرب .

# باب الكلام على فحوى الخطاب

#### أعبل

210 الاعتراض على فحوى الخطاب ، وهو التنبيه ه ، من وجوه . أحدها أن يطالبه ٥ بتصحيح المعنى الذي يقتضي تأكيد الفرع على الأصل . وذلك مثل قول الشافعي في إيجاب الكفارة في قتل المعد : «إنّ الكفارة وجبت لرفع المأثم ، فإذا وجبت في قتل الخطأ ولا إثم ، ففي العمد أولى . ، فيقال : ونفس دليلك يردّ عليك قولك ، لأنّ تقريرك إيجاب الكفارة لرفع الإثم ، ثمّ تذكر وجوبها لقتل لا مأثم فيه ٤ . [فهذا] وجوع عن الأصل وإيطال له . »

#### فصل

211 الاعتراض الثاني القول a بموجب التأكيد . مثاله في مسألة قتل العمد إذا قرّر . . . . و الأوّل . يقول d المعنبليّ ولتأكيده تغليظه سقطت الكفّارة ، . . . لا تطبق على تكفير الأغلظ .

#### فمل

212 الاعتراض الثالث الإبطال . وهو أن يبطل دليل الشافعيّ في هذه المسألة بالردّة . فإنّها أعظم [51] في المأثم من قتل المخطأ ، ومع ذلك لم تجب الكفّارة .

عند بالنبية: والتنبية: part. oblit. — c. بدليل: eff. — d. بالنبية: eff. — d. بالنبية: eff. — d. بالنبية: noblit. — c. بالنبية: incert. — f. un mot oblit., peut-être وأناكيا. والتالية: eff. — b. un ou denot mote التنبية: التنبية التنبية: التنبية التنبية

#### فمبل

213 الرابع المطالبة بوجه الأولى. مثل أن يستدل المحنفي في إزالة النجاسة بالنخل أنّ المخلّ أنّ المخلّ أبنا أبلغ في الإزالة ، وأنقى لمحلّ النجاسة ». فيقول الحنبليّ : «فكان يجب أن يكون الخلّ أولى لما قرّرت من دليل ١٥ الأولى ، فلمّا لم تجعله أولى بطل البدل.

#### لخصيل

214 الخامس أن يجعل التأكيد حجّة عليه بأن يقول الحنبليّ في اللواط: وهو إيلاج في فرج لا يُستباح بعقد، فكان أوّل بإيجاب الحدّ، وفيقول الحنفيّ: وفكونه لا يُستباح بعال هو الذي أوجب كون الحدّ لا يكفّره، وفيتال: وفكان يجب على قود قولك أن لا يرجب التعزير 6.

#### لمبل

215 السادس أن يقابل التأكيد بما يسقطه . وهو أن يقول : وإن كان اللواط أشد في التسعريم ، إلا أنّ الفساد في وطء النساء أعظم لفساد الأنساب واعتلاط المياه . و فيكفال : واللواط يقطع النسل؛ ويكتفي الذكور بالذكور ، فيفسد العالم . و

# باب الكلام على دليل الخطاب

#### فعبل

216 الاعتراض الأوّل ردّه؛ فيقول: «أنا لا أقول به .» فالجواب أن يستدل على أنّه حسبّة بأنّ اللفظ قد نيط به ما لو اختزل عنه عم ، فاقتضى نفيًا وإثباتًا ط؛ [52] كالاستثناء والشرط والغاية والحدّ.

#### فصل

217 الاعتراض الثاني أن يعارضه بنطق ، أو فحوى النطق وهو التنبيه ، أو القياس . فيتكلّم على هذه المعارضات ليسلم له دليل الخطاب .

<sup>213:</sup> على الله على على الله

#### فعيل

218 الاعتراض الثالث أن يتكلّم عليه بالتأويل ، وهو أن يبيّن فائدة التخصيص ، فيقول : «إنّما خص هذه الحال أو الصفة بالذكر لأنّه موضع إشكال ، فيجيب عنه بأنّه لا إشكال في الإطلاق ، ويبيّن أنّ التقييد للفائدة .

# باب في أقسام السؤال

# فصل في السوال عن اللحب

219 فيقول السائل: «ما تقول في كذا ، وفقك الله ؟ » فالجواب عن هذا أن يذكر المقدب . فإن كان فيه تفصيل فصل ؛ وإن كان مطلقًا أطلق . فالمفصل أن يقول : «ما تقول في الس النساء ؟ » فيقول : «إن كان لشهوة نقض . » والمطلق أن يقول : «مسا تقول في مس الذكر ؟ » فيقول : «ينقض الوضوه . »

## المل في السوال عن الدليل

220 فيقول: وما دليلك على هذا المذهب؟ ويقول المسؤول: ودليلي كذا. وفإن كان قرآنًا أو سنة بين وبعه الدليل منهما وإن كان مستنبطًا بين الدلالة والمستنبطة. فإن لم يبين وبعه الدليل حسن بالسائل أن يقول: وفاط وبعه الدليل من ذلك؟ و كما حسن به السؤال عن أصل الدليل. وهذا و يحسن بشرط النموض و قامًا مع الظهور له فلا يحسن ، إلّا لبعيد الفهم عاصة .

#### فسل

221 فأمَّاه الكلام على القرآن والسنّة فيا تقدّم من b الفصول والاعتراضات.

<sup>.</sup>rong : قالِواب .a :219

عَرْنُ فَا لَا يَعْرُنُ عُلِي عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى ع الدليل عسر marg., mais avec له عد العد ط الله على بعضه على على على الماد على الماد على الماد على الماد على الم

eff. ... d. بومليا : a.p. ... e. اللهور eff. ... d. ... eff. ... eff. ... eff. ... eff.

# [53] باب الإعتراض على القياس بالأسئلة الصحيحة التي يتوجه عليها مالكلام لمن

222 أحدها ردّه بدعوى أنّه ليس بحجّة . فيدل المستدلّ على أنّه حجّة بحا فلّمنا في مسائل القياس .

#### فعيل

228 ومن ذلك أن يقول a: ووضعت القياس في غير موضعه. a مثل أن يستدل به في إثبات b المعدود والكفارات. فيمنع المعنفي أن يكون حجّة في ذلك، فيدل عليه بما قدّمناه.

## فصل

224 ومن ذلك أن يستدل به في أنّ العادة في الحيض مقلّمة على التمييز، فيقول المخالف: والحيض طريقه الوجود، فلا يُستدل بالقياس عليه، و فيقول الحنبليّ: ويجوز أن يجعل الله العادة أمارة على كون الدم حيضاً. و

## قصل

225 ومن ذلك أن يدّعي أنّ القياس في الموضع الذي استدلّ به يخالفه دليل معلوم. ٤ كتص ّ ه كتاب ، أو سنّة متواترة ، أو إجهاع . فيبيّن المستدلّ أنّ ما عارضه ليس بنص ، وأنّه متأوّل ، وأنّ الخير ليس بتواتر ، وأنّ ما ادعاء إجهاعًا فيه خلاف .

#### أهسل

226 ومن ذلك أن يبيّن مخالفة الصحابيّ للقياس ، فيبيّن الجمع بين قول الصحابيّ وبين القياس .

. mod. كتمن : eff. -- b. إثبات : eff. -- 225; a. أن يقول : mod.

<sup>222:</sup> a. لبله : عليه : عليه : مثلة :

227 ومن ذلك أن يقول: وهذا القياس تخصيص للقرآن ه، فلا يُقبَل. ، فيقول المستدلّ : وعندي يجوز التخصيص به البتّة ط ، ويدلّ ، عليه .

#### فصل

228 ومن ذلك أن يقول: • هذا القياس يوجب [54] زيادة في النص ، وذلك نسخ . • فيقول : • الزيادة ليست نسخًا ، لأتها زيادة وضم ، والنسخ إزالة ورفع . • وجواب آخر : يبين أنه قد ناقض ياعتبار الفقر في ذوي القربي اعتبارًا ببقية ذوي السهام قياسًا ، وليس في النص ع ذكر الفقر .

#### قصل

229 ومن ذلك أن يقول: « هذا قياس على أصل ه منسوخ ، ولا يصح القياس عسلى المنسوخ » ؛ كقياس المحنفي جواز النيّة من النهار على يوم عاشوراء. فيبيّن أنّه إنّما نسخ وجويه دون محلّ النيّة . فيجيب الحنبليّ بأنّه لم يكن واجبًا أصلًا ، ويدلّ عليه .

#### قصل

230 ومن ذلك أن يقيس على أفعال النبيّ صلّم ، كالنكاح بلفظ الهبة قياسًا عليه . فيقول الحنبليّ a: وكان مخصوصًا به دون أمّنه ، بدليل قوله ﴿ خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ ٱلْمُؤمِنِينَ ﴾ 4 ه . فيقول الحنفيّ : وحكم النبيّ وأمّنه واحد. « فيحتاج الحنبليّ [أن] يدلّ على تخصيصه بذلك.

#### فصل

231 ومن ذلك قياسنا محرمنا على المحرم الذي وقصت به ناقته في عهد الذي حسلتم في أنّه لا يبطل إحرامه بالموت. فيقول المعترض: «إنّ ذلك كان مخصوصًا لإخبار النبيّ عنه أنّه يُبعَث يوم القيامة ملبّيًا. « فيقول: «هذا الخبر لا يفيد تخصيصه... « انّ كلّ من مات بصفته كان حكمه حكمه في بقاء إحرامه... (أيو] م القيامة ملبّيًا، كما قال في شهداء بار: زملوهم في كلومهم... دا الخبر لا بطوله.

ع: البشة . eff. .... b. تخصيص القرآن .eff., encr. ... c. ويدل " .eff.

eff. النص .a : 228

er. أصل .د :229

<sup>230;</sup> a. أخبلي : rong. — b. Cor. XXXIII, 49. 231; a. deux mots oblit. — b. un ou deux mots

<sup>.</sup>eff. الخبر به - oblit.

232 ومن ذلك أن يقول: وإنك قست على موضع و الخلاف فيه ، كالخلاف في الفرع. وذلك مثل قياس [55] أصحابنا الخنزير على الكلب في وجوب العدد في غسل ولوغه. و فيقول المخالف: وأنا أخالفك في ولوغ الخنزير. و فيجيب المستدل بأن الأصل هو الكلب ، لأن الخبر b ورد فيه ؛ وفإذا نازعتني دللت عليه بالخبر. و فإذا صح الحكم، فيه صح القياس.

#### فمبل

233 فإن قاس على أصل مجمع عليه ، فقال a المعترض الإجماع إنّما يصادر عن دليل ، فبيّنه ، ، فربّما اشتمل على الفرع ، فلا يكون في القياس فائلة . والجواب أنّ دليل الأصل إن شمل الفرع أوقع الإجماع فيه كما وقع b في الأصل ، فثبت أنّه يخصّه ، وأنّ القياس جائز عليه .

#### قصل ه

294 فإن قال وقست على موضع الاستحسان، وذلك لا يُقاس عليه b فالجواب أن يُقال : وعندي يجوز القياس عليه، وعلى كلّ أصلى يُوجَد فيه الحكم ، ولأنّ أبا حنيفة قد قاس جماع الناسي في صوم رمضان على الآكل ، وإن كان إسقساط القضاء على الآكل استحسانًا. و

#### فصل

235 قإن اعترض بأنّك علّلت بالاسم ، والاسم لا يكون a علّة ، دللتَ على أنّ الاسم يجوز أن يكون علّة عا سبق b .

<sup>292:</sup> على موضع ع : eff. — b. ثانًا اللهر eff. — 294: على موضع ع : eff. — b. ومضان ع : eff. — b. الحكم ع الله : eff. — الحكم ع الله

eff. - بـــــ eff. - الأسل eff. - b. والأسم لا يكون .a 235: عند 235: والأسل eff. - b. والأسم لا يكون .a 235: ه

236 ومن ذلك أن يقول: وجعلت الخلاف علّة ، والخلاف حادث دل... النبيّ صلّم ، والعلّة أمارة شرعيّة تحتاج الى نصب صاحب الشريعة b. [56] وذلك مثل قول أبي حنيفة في الكلّب: مختلف في كونه مباحًا ، فلم يجب العسدد في غسل ولوغه كالسباع. والجواب أنّ الحلاف وإن كان حادثاً فيجوز أن يكون أمارة ، كما كان الإجماع حادثاً وكان ع دليلًا معلوماً ، ولأنّ الاختلاف بدلّ على خفة حكمه قبل الاختلاف f.

#### فصل

237 ومن ذلك أن يُقال : «علّلت بما يخالف قول صاحبه الشريعة » . مثل قول أصحاب أبي حنيفة في بيع الرطب بالتمر : جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض متساويًا فيا قُلّر به حال المقد . فيُقال له : هغه علّة تضاد قول النبيّ صلح لنّا سُئل عن بيغ الرطب بالتمر : ' أينقض الرطب إذا يبس ؟' فقالوا : 'نعم ' قال : 'فلا إذًا .' »

#### نصل

236 ومن عذلك أن يُقال : وأردت في الأصل ضد ما أردت في الفرع ، وذلك ط مثل أن يقول الحنفي في سقوط القود في القتل بالمنقل بأنها آلة تقتل عفاستوى كبيرها وصغيرها كالمحدد. ويعلّل الحنبلي في وجوب النبّة في الطهارة بأنها طهارة فاستوى حكم جامدها وماتعها كإزالة النجاسة . فيُقال : وأيّها تريد : في الأصل التسوية في إبجساب القود وفي إسقاط النبّة ، وفي الفرع إسقاط كالقود وإبجاب النبّة ، وفيقول : وعلّي صحيحة وجمعي صحيح ، لأنّ حكي ... عالتسوية موجودة في الأصل بين الصغير والكبير والجامد والماتع ؟ . ه

#### فصل

259 ومن ذلك أن يقول: وإنّك لم تصرّح بالحكم. و مثل أن يكون ٥ قد علّل في المقاط النيّة بأنّها طهارة بالماء ، فأشبه [57] إزالة النجاسة . فيقول الحنبليّ : وإنّك لم تصرّح بالحكم الذي تثبته العلّة . و فيقول : وحكى التشبيه ، وإذا ثبت التشبيه ثبت اتّفاقها في المحكم ؛ لأنّ حكم الأصل سقوط النيّة . فإذا أوجب حكى تشبيه الفرع به أفاد ذلك . و

بالمقل ع ــ به eff. -- b. ذلك به eff. -- ومن وهن وff. -- b. ناتها آلة تأثيل من على المبارع ومن على الله على ومن ومن والمبارع ومن والمبارع والمبارع

# باب في الممانعة

#### فصل

240 من ذلك المانعة في حكم الأصل ، وعلَّة الأصل ، وعلَّة ه الفرع ، وبمانعة العلَّة في الأصل والقرع ممًّا .

#### قصل

241 فأمّا ع عانعة المحكم في الأصل فالجواب عنها من ثلاثة أوجه . أحدها أن يبيّن الرواية الصحيحة النسلم ، إن أمكنه . مثل استدلال الحنبليّ على أنّ من أحرم بالحجّ تطوّعًا ، وعليه فرضه ، أنّه يقع عن فرضه بأنّه أحرم بالحجّ وعليه فرضه ، فوقع عن فرضه كما لو أحرم والية الحسن بن زياد ، و فيقول : ولا أسلّم الأصل في رواية الحسن بن زياد ، و فيقول : و الصحيح ما رواه أبو المحمن الكرنيّ و ؛ ذكرها ولم يذكر رواية الحسن بن زياد . وكان قد ضمن أن لا يذكر إلّا الصحيح ؛ فصار الملهب هذه الرواية ، لأنّ أبا حنيفة ليس يقول بقولين -

#### قميل

242 البواب الثاني أن يبيّن الأصل في موضع مسلّم. وذلك مثل استدلالنا على الترتيب في الطهارة بأنّها عبادة يبطلها النوم ، أشبه الصلاة . فيقول الحنفيّ : ولا أسلّم لأنّ الترتيب في الأصل لا يجب ، لأنّ من نسي أربع سجدات من أربع ركعات تا ... عبها متواليات . فيتقال : وقسنا على أصل مسلّم ، وهو ترتيب ... له السجود ، فإن لم يجد أخذ هذين الجوابين .

#### فصالت

243 b... 243 دل على صحة حكم الأصل. وذلك مثل أن يستدل على وجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير بأنّه حيوان نجس العين؛ فوجب غسل الإناء من ولوغه سبمًا كالكلب.

<sup>240:</sup> سِنْكَ بِدِيْجَالَةٍ بِهِ £5.

<sup>:</sup> فيقول eff. — c. أحرم h. وff. — c. فأماً . a. 241:

<sup>.</sup> ركعات .b. ك ، و السلم لأن الترتيب .a 242:

eff. — e, deux ou trois mots oblit. — d. deux ou trois mots oblit. — e. əpənli : a.d. i rat.

<sup>243;</sup> a. فصل : eff. --- b. un ou deux mots oblit.

فيقول المعترض : و لا أسلّم حكم الأصل ، وللمستدلّ أن بدلّ عليه بقول النبيّ صلّم : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعًا بالتواب .

244 فإن قيل : وهذا عجز وانتقال من مسألة الى مسألة ، قيل : وليس بعجز ؛ بل له إفساد مذهب السائل في الأصل ، كما أنّ له إفساده في الفرع ؛ وقد لا يكون للمسؤول طريق الى إثبات الحكم فيا سأله عنه ، إلا من جهة هذا الأصل ، فبه حاجة الى القياس عليه .

#### أميل

245 فإن مونع حكمه في الأصل فسرة لفظه بما لا تتناوله المانعة b. مثل أن يستدلنّ الحنفي في أنَّ الإجارة تبطل بالموت بأنَّه ، عقد على منفعة ، فوجب أن يبطل بالموت ، كالنكاح. فيقول الحنبليِّ : ولا أسلِّم أن النكاح يبطسل بالموت ؛ وإنَّما تنتهي ملَّته ، لأنَّه معتود ألى الموت . ولهذا يستقر بالموت جميع الصداق. ،

#### فعبل

246 ومن ذلك أن يقول المعترض : وإنّ حكم الأصل لا يتعدّى الى الفرع . ، مثل قول المعنفيّ في شمّ الورق الى اللهب في الزكاة . . . ع الأنّ ٥ زكاتهما ربع العشر . فضمّ أحلهما الى الآخر كالصحاح . . . ، و فيقول له المخالف: « إنَّ الحكم في الأصل هو الضمَّ بالأجزاء . . . ك بالقيمة ، فليس يتعدّى حكم الأصل الى الفرع . وهذا لا يلزمنا . . . ، لأنَّ الضمُّ بالأجزاء عندنا في الجميع . ، ويكون جواب من [59] لا يقول بهذا : ، إنَّما ألحقت حكم الفرع بالأصل في وجوب الضم ؛ فلا يلزمني استوارهما في صفة الضم .

## ً فصل

247 إذا قاس المستدل على أصل ، فقال السائل ولا اعرف الحكم فيه على مذهب صاحى ، و فإن أمكن المستدل أن يبين مذهب صاحبه بين ، وإلَّا فله الدلالة عليه ، كيا له الدلالة على الحكم في الفرع.

عنسر: فسر : فسر : فسر : غنسر : فسر : sic ms.; comme ni uno lettre ou deux mots oblit. -- d. un ou deux mots oblit. --246: a. un mot oblit. - b. OS : eff. -- c. un

248 فأمّا بمانعة العلّة في ه الأصل فمثل أن يستدلّ حنبليّ على وجوب الموالاة في الوضوء بالقياس على الصلاة بعلّة أنها تبطل بالحدث . فيقول الحنفيّ : والصلاة لا تبطل بالحدث عندي و وإنّما يبطل شرطها ، وهو الوضوء . فيبيّن أنّ الحدث تبطل الصلاة به إذا سبقه الحدث في العملاة ؛ فإنّ طهارته تبطل . فإذا خرج ليتوضاً ويبني بعد المحدث ل ، فإنّه ليس هناك إلاّ الصلاة مجرّدة عن طهارة . فيحتاج أن يبتدئ . فدل على بطلانها به . وهذا بيان مذهب ، وليس هو استدلالاً على الحكم في الأصل .

#### فصل

249 ومن ذلك قول أصحاب أبي حنيفة في إبجاب زكاة الفطر على السيّد عن عبده الكافر: • إنّ كلّ زكاة وجبت عن العبد المسلم وجبت عن الكافر، كزكاة السجارة. • فيقول الكافر، كزكاة السجارة. • فيقول المحتبليّ : • لا أسلّم أنّها تجب عن العبد ؛ لكن عن قيمته. • فيقول المستدلّ : • أدلّ على أنّها تجب عن العبد بأنّ الذي في ... ٥ دون قيمته . ولهذا إذا تلف العبد سقطت قيمته ، أنّها تجب عن العبد بوجوده وتعدم بعدمه ... • [60] ما ذكرت من وجوبها عند وجوده دليلًا على تعلقها به ؛ إذ كان بوجوده تُوجَد القيمة وبعدمه تعدم .

## فصل

250 وقد ينكر السائل العلّة في الأصل على ملهب الملّل ، وذلك مثل قول أصحاب أي حنيفة a : وإنّ اللمان فرقة تختص القول ، فيجب أن لا يتأيّد تحريمها كالطلاق b . وفيقول المترض: وعندك في الأصل لا يختص الطلاق بالقول الأنّه يقع بالكناية ، وهي فعل . وفإن قال المستدل ، والكناية قائمة مقام القول و . قبل : وهذا لا يمنع صحّة ممانمة وصفك . ألا ثرى أنّ قائلًا لو قال الطلاق مختص بالصريح ، فنوكر بدليسل أنّه يقع بالكناية ، فأجاب بأنّ الكناية نائبة مناب الصريح ، لم يكن جوابًا صحبحًا ؟ كذلك جواب الكناية ، بأنّها نائبة ، لا يكون جوابًا صحبحًا . ع

eff. الحدث . d : chlit. --- b. الحدث .cf.

علاء : قيمته فيقول : off. — b. deux ou trois mots oblit., sauf فيدل (7) su début. — c. قيمته : off. — d. deux ou trois mots oblit., peut-être الله فيدل

<sup>. ....</sup> e. deux ou trois mots obilt.

eff. ... المطلاق الم الله : eff. ... المطلاق الم : eff. ... المطلاق الم : eff. ...

#### فميل

251 فأمًّا إنكار العلَّة في الفرع فمثل أن يقول أصحاب أبي حنيفة في لعان الأخرس: ومعنى يفتقر الى لفظ الشهادة ؛ فلا يصبح من الأعرس ، كالشهادة. ، فيقول المخالف: ولا أسلم أنَّ اللعان يفتقر الى لفظ الشهادة . ، فيحتاج المستدلُّ أن يبيِّن أنَّ ملعب صاحب a المذهب على ما ادّعاه ، فإن لم يمكنه ، دل عليه .

252 فأمّا ه إنكار b العلَّة في الفرع والأصل فمثل قول أصحاب أبي حنيفة...، إذا لم يصم في الحجّ أنَّه يسقط الصوم أنَّه بدل مؤقَّت فوجب أن يسقط b بفوات وقته ، كالجمعة . ه فيقول المعترض: ولا أسلَّم [61] أنَّ الجمعة بدل ، ولا أسلَّم في الفرع أنَّه مؤقَّت . ، فيحتاج المستدل أن يبين تسليمه ، أو بدل على ذلك.

# باب تصحيح العلة

253 العلَّة الشرعيَّة تفتقر الى الدليل ، كالحكم . فإذا طالب المعترض المستدلِّ بتصحيحها والدلالة عليها لزمه ذلك. ويكون a الدليل نطقًا وفحوى النطق واستنباطًا . فالنطق كقوله تم : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاء مِنْكُمْ ﴾ ٥ ، وكذلك قوله تم : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَارَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْر وَالْمَيْسِر وَيَصُدُّكُمْ عَنْ فِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ السَّلَاةِ ﴾ ، وقول النبيّ صلمَم : إنّما نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحيّ لأجل له الدافّة. فهذا تصريح بالعلّة من جهة الشرع.

254 وفحوى النطق التنبيه a مثل استدلال b الحنبليّ على أنَّه ليس للابن مطالبة أبيه بالدين بمنع، التأفيف؛ ويقرُّر 6 أنَّ المطالبة آكد ضررًا مَن التأفيف،.

<sup>.</sup> oblit : ماحب ع : coblit

<sup>.</sup> еп. — انکار .et. — b. انکار et. —

c. deux ou trois mote oblit. — d. عُنْ يَعْدُ وَالْ وَاللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّلَّاللَّهِ اللَّهِ اللَّلَّمِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللللَّا الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ

<sup>--</sup> c. Cor. V, 93/91. -- d. لأجل : eft.

<sup>254:</sup> a. السه: التبيه sic marg., p. incert. --eux ou trois mote oblit. — d. ثن يسقط : eff. — b. ثال استلىلال : eff. — e. بمتح : مختع : eff. — e. بمتح : eff. ومقرر : eff. — b. Cor. LIX, 7. ومقرر : eff., incert. — b. Cor. LIX, 7. ومقرر : eff., incert. — b. Cor. LIX, 7.

255 والاستنباط مثل أن يبيّن وجود الحكم بوجودها ، وفقده بفقدها ؛ كعلّة الخمر يزول حكمها بزوالما ، وهي الشدّة ، ويوجد بوجودها .

#### فصل

256 والظاهر دليل أيضًا على صحة العلّة . وذلك مثل استدلال « الشانعيّ على أنّ المهر لا يستقرّ بالخلوة بقوله : «لم يدخله . . . فا لم يدخلُ بها . ، فيقول : «والدلالة على صدختها قوله سبحانه : ﴿ وَآتَيْتُمُ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْنًا كه ، الى قوله : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَلَا أَنْفَى بَعْضُكُمْ [62] إِلَى بَعْضَ كه لا . و فجعل العلّة في نفي الرجوع الإفضاء ، وهو الوطه . فيتكلّم الحنبليّ على ذلك بأنّ الإفضاء ، وما يعدله ويمكن منه يُستَى إفضاء .

#### فصل

257 فأمّا السنّة فإنّ من علّل في مسألة بيع الرطب بالتمر بأنّه جنس فيه ع الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحلها بالنقصان عن b الآخر فيا قُدّر به فلم يجز ؟ كبيع الحنطة المسلمة بالسه c. فإن مُونع الملّة دلّ عليها بقول النبي صلّم : • أينقض الرطب إذا يبس؟ • فقالوا : • نعم . • فقال : • لا إذًا . •

#### فعمل

258 ومن الاستدلال بالسنة أن يستدل المحنبلي في نقض الوضوء بالنجاسة المخارجة من غير السبيل ، فيقول غير السبيل ، فيقول أشبهت المخارجة من السبيل ، فيقول شافعي : وليس ط هذا علّة المحكم ، و فيدل على ذلك بقول النبيّ صلّم للمستحاضة : إنّما هو دم عرق ، فتوضيّى لكلّ صلاة .

#### فصل

259 والدلالة عليها أيضًا ، من طريق التأثير ، بأن يكون الحكم يُوجَد بوجودها ويعسلم بعدمها ، كالشدّة .

ي مثل استلاك . eff. — b. deux ou trois 257; a. الله : eff. — b. من : eff. — c. deux mou oblit. — c. Cor. IV, 24/20, part. oblit. — d. Cor. mou incert.

IV, 25/21, part, oblit. — b. اليس : eff. — b. اليس : eff.

#### فبل

260 ويدل عليها أيضًا بشهادة الأصول. مثل أن يدل على إسقاط الزكاة في المخيل بأنّه عيران « يجب الزكاة في ذكوره ، فلا يجب في أنائه ؛ كالحمير . . . فا والإبل ، والأصول شاهدة لمذه العلّة . فإن ادّعى . . . ف علّة دلّ بشهادة الأصول .

#### فعيل

261 وتأثير الطّة في ه موضع ط من الأصول ، وإن لم توثّر في الأصل ، ولالمة على صحّتها ؛ [63] علاقًا ليعنى الشافعيّة. لأنّ العلّة هي المنى المتنفي للحكم ، فغي أيّ موضع من الأصول الرّمول الرّمة الرّمة إذا ثبت تأثيرها في بعض الأصول علمنا أنّها مؤثّرة في الأصل وحيث وُجدت ؛ لأنّها لا يجوز أن تكون علّة في موضع ولا تكون كا علّة في موضع ولا تكون كا في موضع .

#### فعيل

262 فأمّا الطرد فليس بدلالة ، وإن كان شرطاً . وهو ضدّ العكس ، فإنّ العكس دلالة ، وليس بشرط ، خلافًا لبعض الشاقعيّة : العلود دليل على صحّعها .

263 لنا أنّ الطرد فعل الملّل ؛ فلا يجرز أن يكرن دليلًا على مستحها ؛ لأنّه يفضي الى الإعلال جعبْدُم الدليل على الملل ، ولأنّنا قد نجد الجربان ه والطرد فيا ليس بعلّة السكم . كتمليلنا الماء ط في إذالة النجاسة بكرنه مالمًا تجري فيه السفن ؛ وتعليلنا المخلّ بأنّه لا يُسطاد فيه السمك . وليس بعلّة المحكم يؤجياع » . وليس لم أن يقولوا لما كان شرطًا في المستمّة كان دليلًا على المستمّة . لأنّ الشيء قد يكون ذا شروط ، فيكون كلّ واحد شرطًا . ولا يكفي أن يكون دليلًا على المستمدة ان يكون مسن دليلًا على المستمدة ان كالطهارة في المسلاة ، والمدالة في شهرد الزناء دون العد ، وفيره مسن الشروط .

<sup>260:</sup> a. كَانِت : eff. — b. we on dear mote oblit. -- د بازك : eff. — d. we on dear mote oblit. 261: a. رأ : oblit. — b. موام : eff. — c. بازك الأول

وهد به من الله من الله من الله من الله

264 وإذا حصل في العلّة « وصف لا تأثير له ، لكنّه بدفع النقض ، لم يكن علّة صحيحة أ. [64] مثل أن يقول الحنفي في الحلّ : « مالع طاهر مشروب ، فجاز إزالة النجاسة به كالماء ، « فإنّ قوله و مشروب » يدفع النقض بالمدعن ؛ ولكنّه لا يجلب الحكم ؛ وإنّما يجلب الحكم قوله ، بدلًا من « مشروب » ، « مزيل » أو « منفي » . وإنّما كان كذلك لأنّ الوصف إنّما يُعلّم تعلّق الحكم ، فإذا لم تجلب ع أن تكن علّة . وأنّما تعلّق الحكم ، فإذا لم تجلب ع أن تكن علّة . كذلك . . . 6 وصف منها ما لم يجلب لا يكون منها ؛ فيكون حثوًا .

#### فصل

265 ومن الدلالة على صحتها أن يبطل ما سوى العلّة المذكورة في الأصل بالتقسيم ؛ فتصحّ العلّة المذكورة . لأنّ الأصل إذا كان معلّلا ، فبطلت سوى واحدة ، كانت هي العلّة ع مثاله أن يدّعي أنّ العلّة الكيل ؛ فيبطل أن تكون الطعم والقوت 6 ؛ فيبقى الكيل . وإن أبطل علّة خصمه خاصّة كفاه . لأنّهما متّفقان على أنّ العلّة الأخرى ليست علّة . فاتّفاقهما أغناه عن الدلالة على إبطالها .

#### فصا

266 وقد ذهب بعض الجدليّين الى أنّ سلامة العلّة من النقض دلالة على صحّتها . واعتلّ في ذلك بأنّ الله لا يخلي الباطل من مبطل ، كما لا يخلي الصحيح من دلالة . فلمّا اطردت دل على صحّتها بسلامتها . ألا ترى أنّ الله جعل السلامة دلالة على الصحّة بقوله : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَلُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَيْدِرًا ﴾ ق .

267 فيُقال : ... ه عند ف المفسد دلبلًا لكان من ادّعى النبوّة ، فقيل له هما الدليل على قولك ه ، فقال و لا أحد يكذّبني و أن يكفي ؛ فلمّا لم يكفو ذلك حتى تقوم d دلالة بصدقه ، كذلك العلّة ولا فرق .

<sup>266: 2.</sup> Cor. IV, 84/82, part. eff.

eff. --- b. الْعَلَّة eff. --- b. الْعَلَّة eff.

#### شبهة

268 [65] قال: وأليس العموم إذا تعلّق به المستدل ودل بعمومه وقال أما لم يَردُ ما بخصّه فأنا متعلّق بظاهر عمومه أ ، كذلك الطارد ما لم يُوجَد ما ينقض علّته ؟ ، فيُقال: والعموم ثبت كونه دليلًا بالمعجز. وطرد الملّل لا يُعلّم كونه دليلًا. فالطرد بلا دليل كقول النبي صلّم اقتلوا المشركين، قبل إقامة الدلالة على صدقه . ،

# باب الاعتراض بعدم التأثير ·

#### فصل

269 الاعتراض فل بعدم التأثير سؤال صحيح بلزم الجواب عنه ؛ خلافًا لبعضهم ، وليس بشيء ؛ لأنّ العلّة هي الجالبة للحكم . فإذا بيّن أنّ الوصف غير جالب لحكم ، فقد سلب العلّة مقصودها . ومثال إلزام عدم التأثير أن يستدلّ شافعيّ في إيجاب قضاء الصلاة على المرتدّ ع إذا أسلم بأنّسه ترك الصلاة بمعصية ، أشبه السكران . فيُقال : ولا تأثير له لقولك معصية ، في الأصل ؛ لأنّ السكران ، لو أكره على الخمر ، لم يكن عاصيًا ، ويقضي . افيكون جوابه أن للمعصية تأثيرًا في إيجاب ما يترك بها من العبادات . فإذا لم يؤثّر في الأصل فتأثيره في الأصول يكفي . وقد مضى الدليل على ذلك .

#### شبية

270 لو كان تأثيرها في الأصول يكفي لما احتاج الى ردّ الفرع الى a الأصل b. قلنا: يجوز أن يحتاج الى اصل c: ويكون التأثير في غيره ، كما احتاجت الى أصل و ... b على أنّها علّمة الحكم ، الأصول لا الأصل .

#### فصل ه

271 [66] وما لم يُوجَد للوصف تأثير يُوجَد في أصل العلّة ولا في شيء من الأصول فليست علّة صحيحة ، والوصف حشو ؛ وقد تقدّم ذلك . وتزيده ههنا مثالًا . وذلك مثل قول بعض

<sup>:</sup> marg. الاعتراض على : eff. -- له يعدم التأثير : marg. -- c. المرتد : eff. -- d. المرتد : thire.

<sup>270:</sup> a. الأصل : eff. --- b. الأصل : oblit. -- e. de i marg. --- d. deux ou trois mots oblit. 271: عُمل : eff.

کیاب الجداد ک

أصحابنا في إيجاب العدد في أحجار الاستنجاء: «عبادة تتعلّق بالأحجار في غير معصية ، فكان من شرطها التكرار ؛ كرمي الجيار . « فإنّ قولم « في غير معصية » لا يؤثّر . وإنّما يدفع به النقض برمي الزائي . ولا يجوز أن يكون علّة . فقي اعتبار التكرار في الرجم كوفها معصية ، لأنّ المصية تعطى التغليظ .

#### فصل

272 وإذا بين التأثير في غير قبيل a ما وُضع التعليل له لم يك جوابًا صحيحًا . مثال ذلك لا ما علّل بعض أصحابنا وأصحاب الشافعيّ في إسقاط الزكاة في المحلى المباح بأنّه معد لاستعبال مباح ، فأشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة . فيقول المخالف : «لا تأثير لذكر الإباحة في الأصل ، لأنّ ثياب الحرير للذكور والعبيد للعمل في الخمور واللواط معد لاستعبال محظور ، ولا زكاة فيه . فتكلّف بعض أصحاب الشافعيّ أن قال : «للإباحة تأثير d في الإسقاط ، بدليل زوال العقل بالسكر . و وهذا بعيد الأنه بيان تأثير الإباحة في القبيل الذي وقع الكلام فيه ، والموضع الذي وقع الكلام فيه أياحة . والملبوس ع دون المشروب لإسقاط الزكاة دون إسقاط الصلاة .

## [67] فصل في الرصف

273 إذا جُعل تخصيصًا لحكم العلّة ٤ ، مثل أن يقول المستدلّ في تخليل الخمر بأنّه ماثم لا يظهر بالكثرة فلا يظهر بصنعة آدميّ ، كالخلّ النجس ، فيُقال : ولا تأثير لقولك بصنعة آدميّ افي الأصل ، لأنّه لا يظهر بصنعة آدميّ ولا بصنعة غيره ، ٤ فقد اختلف الفقهاء في ذلك . فقال بعضهم : لا يلزم ، لأنّ التأثير لا ينوجّه على الحكم ؛ وإنّما يُعللُب في علّة الحكم . ومنهم من يقول : يجوز : لأنّه أدرج في الحكم وصفًا ؛ فالتأثير ألزم عسلى الوصف المدرج فيه ، لأنّه من تمام العلّة ، فيجب على المعلّل بيان تأثيره . وهذا ط الثاني هو مذهبنا . ذكره شيخنا رضّه وجهاعة المحقّقين . وشيخنا رضّه فص عليه في قولنا طهارة ، فلا يجوز بالمخلّ ، كالوضوء . والتزم عليه سؤال المخالف ولا تأثير لقولك بالمخلّ ، فقال : وإذا له ثبت في المخلّ الذي هو أبلغ في الإزالة ثبت ؟ على غيره من المات . ه

<sup>؛</sup> الحلى : eff. — e. فلك .ap. — العبد فيل .aff. — e. فلك .aff. — e. فلك .aff. — f. فلأم .aff. — f. فليوس .aff. — f. القبيل : eff. — .aff. — .aff.

<sup>273:</sup> a. alai : marg. — b. lias : eff. — que le mot au-dessous est fautif).

د. غابان : mivi d'un mot encr. — d. is] : encr. — د. به : encr. — ا. شهان : به ناسته, surmonté d'un signe qui ressemble à un wasta (") (signifiant que le mot surdessem cut famis)

#### فمبل

274 إذا ذكر في العلَّة وصفًا يستقلُّ الحكم دونه ، مثل قوله في الجمعة يغير إذن الإمام : • صلاة مفروضة ، فلا تفتقر الى إذن الإمام . . . . والعلَّة تستقلُّ بقوله صلاة ولا تحتاج الى قوله مفروضة ، فاختلف تا أهل العلم في ذلك . والصحيح أنَّها صحيحة ؛ لأنَّ ذكر الفرض زيادة فيه c (68) بالأصل؛ ولأنَّه تُشبيه على النفل. لأنَّ النفل أضعف.

275 ولا يلزم عدم التأثير على قياس الدلالة ؛ وإنَّما يلزم على قياس العلَّة . لأنَّ القياس المعقليّ ، إذا كان قياس دلالة ، لم يلزم عليه التأثير والعلل العقليّة لا بدّ أن تكون مؤثّرة ه . ولأنَّ القائس قياس الدلالة لم يأخذُ على نفسه ؛ إنَّما ذكره لالله علَّة للحكم، ، لكن دليلًا عليه. وقد يكون الدليل على شيء دون شيء ، وفي موضع دون موضع . فأمَّا العلَّة فإذا ثبتت في موضع كانت علَّة في كلّ موضع . فلذلك لزم المعلّل بيان تأثيرها .

## باب النقض

#### فصل

276 التقض وجود العلَّة مع عدم الحكم. وذلك ضدَّ التأثير ؛ لأنَّ التأثير وجود الحكم بغير العلَّة . وذلك سوَّال صحيح على قول من لم يقل بشخصيص العلَّة ؛ وهم أصحابنا . وقد مضى الكلام على فساد العلَّة المخصوصة في مسأئل الخلاف في القياس.

#### قصار

277 والعلَّة على ضربين : علَّة وُضعت للجنس ، وعلَّة وُضعت للعين . والموضوعة للجنس تجري مجرى الحدّ ... ع بأن b ينقض طردها وعكسها . وذلك مثل أن يقول : «الشركة ... ت للشفعة ، والعمد المحض هو الموجب للقود ؛ فمني تعلُّقت الشفعة d بغير الشركة ، أو لم تشبت

<sup>274:</sup> a. deux on trois mos oblit. -- h. بفاختاف: incert. فيه eff., ع زيادة فيه eff. -- و.

<sup>:</sup> eff., incers. — ا eff. --- الله عواشرة . والمرة . .cft : المحكم ع

<sup>277:</sup> a, un ou deux mots oblit. - b. if : eff., incert. - e. un ou deux mots oblit., sauf 4c. final. --

<sup>.</sup>eff. - و قال eff. -- و الشفعة .eff.

مع الشركة ، بعللت العلَّة. « وكذلك لو قال » «المبيح للدم هو الرَّدَّة » . كان ذلك منتقضًا ؛ لأنَّ الدم مستباح بغيرها .

#### [69] أصل

278 فإن كانت العلّة للأعيان نظرت . فإن كانت للوجوب ، فمنى وُجدت العلّة دون حكها كانت منتقضة . مثل أن يقول الحنفي : وإن الوضوء طهارة ، فلا بفتقر الى النيّة وكإزالة النجاسة . و فينقض ذلك بالتيم ، لأنه طهارة ويفتقر الى النيّة بإجهاعنا . فإن أنكر المعلل المحكم في موضع النقض ، أو أنكر وجود العلّة ه فيه إذا كانت العلّة حكمًا ، فإن كان مسؤولًا لم يكن للتاقص إثبات ذلك الحكم بالدليل ؛ وإن كان معارضًا فقد اختلف القائسون في ذلك . فمن أجاز المسؤول نقض علّة المعارض بأصله أجاز إثبات الحكم بالدليل . ووجه له هذا القائل أن العلّة التي عارضه بها ليست حجّة عند المسئدل الانتفاضها على أصله ؛ فكان له ردّه . ومنهم من قال : ليس له له ردّها . كدليل الخطاب ، إذا عورض به الحنفي . كان له ردّه . ومنهم من قال : ليس له خجّة فيه للمعترض بما ينفرد به ؛ وهو مذهبنا ، لأنّ الموضع الذي تُنقض به علّة المعترض . العلّة حجة فيه للمعترض ؛ كما هي حجة في المسألة التي تكلّما فيها .

<sup>278:</sup> a, تاك : encr., eff. — b. ووجه : rong. — e, إذا : eff. — f. ثان : encr. — g. ثان : mod. — 279: a, المضعين : cff. — b. أن نام : oblit. — c. un h. المضعين : rong.
mid oblit.; peut-ètre المضعين . — d. un mot oblit.

280 وإذا نُقضت علّة المستدلّ : فينبغي أن لا يستدلّ بهذا الدئيل ، لأنّك لا تعلم أصحيح فقد قال بعضهم ، يُقال المستدلّ : فينبغي أن لا يستدلّ بهذا الدئيل ، لأنّك لا تعلم أصحيح مر أم فاسد. ، وهذا ليس بصحيح ، لأنّ المسؤول ، له أن يقول ، هذا القياس حجّة ما لم أعلم ما يفسده ، فيقول كا المستدلّ : ، أنا أحمل هذه المسألة على مقتضى القياس ، فأثبت ، فيها مثل حكم علّتي . ، فيتقال له : وهذا إثبات مذهب صاحبك له بالقياس. وليس لك هذا إلّا أن تنقل عنه [71] أنّه علّل هذا الحكم بهذه العلّة .

#### قصل

281 إذا نقض المعرض علّة المستدلّ بحكم يتّفقان عليه ، إلا أنّ الملّل يذكر فيسه التسمية الشرعيّة ، فإنّ الناقص بيان ذلك. مثاله أن a يملّل الحنفيّ في أنّ العوض في الإجارة لا يُستحقّ عطلق العلّة b بأنّه عقد على منفعة ، فأشبه المضاربة . فيقول السائل : وينتقض بالنكاح . a فيقول الملّل : وإنّ النكاح معقود على الحلّ والإباحة دون المنفعة . a فيبيّن السائل أنّ المقد يتناول المنفعة ، وأنّ الحلّ حكم شرعيّ يحصل له علك المنفعة مترتبًا عليها » .

#### فمل

282 إذا دفع المستدل النقض بإطلاق الاسم في عرف ه الاستعمال جاز ذلك . مثل أن يقول شافعي في الرجعة ، الوطء : «فعل من قادر على النطق ، فلم تحصل به الرجعة ، كالضرب . » فيقول المحنبلي : «يتتقض بالقول ؛ فإنه فعل باللسان . « فيقول المسؤول : «القول لا يُسمّى فعلًا في المرف ؛ وإنّما يُقال الفعال وأقوال الله . »

#### فصل

عرف ع : eff. -- b : فيقول eff. -- 282 : غلوراً eff. -- و : فيقول eff. -- b : فأنبت ع : eff. -- d : eff. -- c : ef

284 مثال الأوّل أن يقول في زكاة المتولّد = [72] من بين الغنم والظبا : ومتولّد من بين أصلين لا زكاة في أحدها . و فإذا نقض علّته بالمتولّد من بين السائمة والمعلوفة قال : وأردت لا زكاة في أحدها بحال . و والمعلوفة أعيان تصلح لإيجاب الزكاة بمال 6 . وهي إذا سامت فهذا دفع لا بأس به ، لأنّ ظاهر النفي العموم . فإذا سكت عنه فهو مقتضى إطلاقه .

285 ومثال الثاني أن يعلّبل الحنفي في المقرّ . إذا عطف المفسّر على المبهم فيقول له على مائة مبهم ه ودرهم : وإنّ ذلك يكون مفسّرًا للمائة بأنّه مفسّر يثبت في اللمة فا عُطف على مبهم فكان تفسيرًا ، كقولنا "مائة وخمسون درهمًا". « فينقضه المعترض به إذا قال له على مائة وثوب فيقول : «أردت بقولي "يثبت في اللمّة " ثبوته بالإتلاف. « والثوب لا يثبت في اللمّة بالإتلاف. « والثوب لا يثبت في اللمّة بالإتلاف. ، فهذا لا يُقبَل ؛ لأنّ لفظه لم يقتض ثبوتًا دونه ثبوت.

#### فصل

286 إذا كان التعليل للجواز لم بنتقض بأعيان السائل ق. مثاله أن يعلَل في إيجاب الزكاة في مال الصبي بأنّه d مسلم ع، فجساز أن يجب الزكاة في ماله ، كالبالغ . فينقضه السائل . . . النصاب للعسبي . فإنّه لا يكون نقضًا ، لأن تعليله لجواز إيجاب ع الزكاة في ماله ؟ ومخالفه لا يوجبها بحال . فكان . . . 8 عليه . ولم يلزم المعلّل إلبات الزكاة في كلّ مال . وإن [73] دفع النقض بالتسوية استراح . لأن البالغ لا يجب الزكاة في ماله الذي لم يبلغ نصابًا .

#### فصل

287 إذا انتقضت علّة المستدل ، فزاد فيها وصفا ، فقد انقطعت حجّته التي ابتداً بها ، وكان عن تفريطًا منه وانتقالًا عمّا احتجّ به . ومن الناس من قال : إن كان الوصف معهودًا في العلّة ، وأخل به سهوًا ، جاز أن يستدركه ؛ وإن كان غير معروف لم يجز . وهذا ذكره بعض أصحاب الشافعي . وليس بعصحيح ؛ لأنّه لو كان كون الوصف معهيدًا علرًا له في نسيانه والإنيان بعلّة منتقضة لكان كون الدليل معروفًا معهودًا علّة في إقامة علره والإنيان عما ليس بدليل سهوًا . فلمّا لم يك ترك الدليل المعهود علرًا كذلك الوصف المعهود .

<sup>:</sup> eff. -- الأولد ع: عال عام : الأولد ع: عال عام : عال عال عالم : عال عالم : عالم : عالم : عالم : عالم : عالم ا

<sup>:</sup> eff. اللمة .eff. -- اللمة .eff.

ور الله الله على على الله على

e. whele : eff. w f. alle : mod., e.d. grall ret. ....
g. un mot oblit., sauf & final, incert.

<sup>287:</sup> ع. ناکان: eff. -- b. ناک ناز: eff. --

288 إذا تقض علة المستدل بحكم منسوخ كان في زمان النبي صلّم لم يلزم النقض؛ خلافًا لأحد الوجهين لأصحاب الشافعيّ. وذلك مثل أن يستدل أصحابنا في كلام الأدميّين، فوجب أن يبطل الله في صدر الكلام الآدميّين، فوجب أن يبطل الله في صدر الإسلام. فلا يلزم، لأنّ د... والنسخ لا بدخل تحت تعليلنا ولا يرد عليه.

#### فصل

289 إذا ه نُقضت علَّة المستدلِّ فقال وهذا موضع استحمان ، ، أم 74] يكن دفعًا للنقض. وقد تقدّم ذلك في تخصيص العلّة.

# باب القول بموجب العلة

#### نمىل

290 القول بمرجب العلّة يسقط احتجاج المحتجّ بها . وقيل : إنه ه أقطع الأسئلة وأجودها ؛ لأن الحجّة تقوم فيا ينكره ، لا فيا يقول به . والعلّة نوعان . أحدها تعليل لإثبات ملهب المعلّل ؛ والثاني تعليل لإبطال ملهب مخالفه . والأوّل نوعان . أحدها تعليل عام ، إيجابًا أو نفيًا . فلا يمكن القول بموجب ذلك . لأنّ مسألة الخلاف داخلة 6 في العموم ؛ فلا يكون قائلًا بموجها حتى يكون قائلًا بعمومه .

291 مثاله أن يقول المحنبل في إيجاب القيام على المصلّي في السفينة بأن والقيام وفرض يجب على المصلّي في السفينة وأسفينة وأرض يجب على المصلّي في السفينة وأسفينة أو السفينة وأسفينة وأسفين المسلّم المسلّ

<sup>290:</sup> a. نائه: eff. ... b. الله : rong.

<sup>291:</sup> a. نقرل: a.p.— b. ثلك: marg., eff., incert. — c. un on deux mots oblit.—d. ذقك والأد

<sup>289:</sup> عد أنه : oblit. سـ b. أنتحسان لم : eff.

المامّ إذا قال في المائمات وإنَّه مائم لا يرفع المحدث ، فلا يطهّر المحلّ النجس ، كالدهن ، ، فيقول المعترض وأقول عوجيه؟ في الخلِّ النجس؛ لم يكن صحيحًا، لأنَّ العلَّة تقتضي أن لا يطهّر [75] بكلّ حال من أحوال الخلّ .

292 من مذا القبيل أن يكون التعليل للجواز . مثل أن يقون الحتفى : والخيل حيوان يبجوز المسابقة هليه ؛ فعجاز أن يتملَّق به وجوب الزكاة ، كالإبل. ؛ فيقول المعارض \* : « أقول عربيد ، لأنَّ زكاة التجارة تتملَّق بد ، ع فإن قال المستدلُّ ط والألف واللام ، يُستِعملان المهد ، والذي سألت عنه هو زكاة السوم ، فاتصرف الحكم الى ذلك ، ، لم يكن صحيحًا ، الأنَّ العلَّة يجب أن تكون مستقلة بألفاظها ، غير مبنيَّة عسل غيرها ، لأنَّها حجَّة اللهب لا تختص السائل . فإن قال و الألف واللامة الاستغراق الجنس إذا لم يكن عهد ، فاقتضت الملَّة إيجاب أجناس الركاة في الخيل ، قيل والذي يقتضي لام الجنس واحده منه ، وأو اقتضى جميمه لم يسح ؛ لأنَّ جميع أجناس الزكاة لا تجب في الخيل .

#### فعيل

298 فأمَّا النوع الآخر ، وهو التعليل لإبطال مذهب المخالف ، فمثل = أن يقول الحنبلُ : « إِنْ السِيخُ عبادة ، فلا تجب ببذل d الطاعة ، كالصلاة . ، فيقول المعرض : « أقول بحرجب » الملَّة 6 ، فإنَّها لا تجب هندي ببلله الطامة ، وانَّما تجب ٢٠٠٠ من الأستطاعة ؛ لأنَّه أو علم أنَّه إذا أمره بالطاعة \$ [76] للزمه h المعجّ ، وإن كان لم يبدِّل . ، ويمكن المستدلّ أن يقول : وإنَّما مألتني هل يجب الحجَّ ببلل الطاعة ، ثمَّ علت تجحد ذلك ؛ ، ولأنه إنَّما ؛ صار مستطيمًا بيذل الطاعة .

#### فميل

294 ولا يجوز القول عرجب، ه الملَّة في الأصل ؛ لأنَّ كلُّ ملَّة لا بدَّ أن يكون المحكم فيها سلَّناً . فلو صحَّ القول بمرجب العلَّة في الأصل لما سلست علَّة عنه .

\_ يوء : نجب يبلل به ــــ بعد مثل : قتل مه :295

عهد : چرب ع س عقفه : ملك ، ملا دوء: ينال به سائله: المارض من بحرب به يومب المعدل المارض من يومب المارض من يومب عليه و المارض من يومب · at post a die of the conduction ... - L un on down mon oblit - g. Jolish : cff. -يين ولحليا ؛ واحد به

h. 45 : eff., incort. .... L. Lil : eff. 294: عد سبح : عقد

# باب القلب

#### فصل

295 القلب سؤال صحيح ؛ خلافًا لبعض أصحاب الثافعيّ في قولم : هو فرض مسألة من السائل على المستدلّ . والفرض على إنّما هو 6 للمستدلّ دون السائل . مثاله أن يعلّل أصحابنا في مسح الرأس بأنّه عضو من أعضاء الطهارة ؛ فوجب أن لا يجري منه ما يقع عليه الاسم ، كسائر الأعضاء . فيقول السائل : و أقلب ، فأقول : وفوجب أن لا يجب عليه أن يعم ما وقع عليه الاسم ، كالأصل ، ، فيقول الحنبليّ : ووجب تعميمه ؛ لأنّ الأمر ورده به مطلقاً ، وبقيّة الأعضاء ورد الأمر بها مقيدًا . فأمّا ما يقع عليه الاسم ، كالعضو والأصل أه ، فها فيه سواء . » والدلالة على صحته أنّه جعل علته حجة عليه في إيطال ، مذهبه . فإذا بطل لم يبق إلا مذهب القالب ، كالتقسيم .

#### فميل

296 والقلب معارضة . وإنّما تميّز من بين المعارضات لأنّه معارضة بعلّته في أصله ٥ والمعارضة تكون بعلّة أخرى في أصله ١ [77] وحُكي عن بعض أصحاب الشافعي أنّه إفساد ، وليس عمارضة ، لأنّ علّته تعلّق عليها حكمان متضادّان . وهذا لبس بصحيح ، لأنّه إنّما يكون كذلك إذا كانا متساويين من كلِّ وجه ال ولا بدّ أن يكون لتعلّق أحد الحكين بها ترجيح على الآخر ، أو يتوجّه على أحدها إفساد فتسلم الأخرى . ويجريان مجرى العلّتين إذا تعارضتا . فيكون الطريق في الجواب عن القلب بأن يُعترض عليه مما يُعترض به على العلّة المبتدأة .

#### فمل

297 فأمّا قلب التسوية فقد نصرنا أنّه صحيح ؛ وهو الملهب ، على ما حكاه ع شيخنا واختاره . واختلف القائلون بصحة القلب في صحة هذا . فدهب بعضهم ألى فساده ، واعتلّوا بأنّه يريده في القرع التسوية في ضدّ ما أريد في الأصل .

298 مثاله أن يعلّل أصحاب أبي حنيفة في طلاق المكره بأنّه طلاق من مكلّف صادف ... ف فوجب أن يقع كطلاق المختار . فيقول الحنبليّ أو الشافعيّ : وفوجب أن يستوي حكم إيقاعه وإقراره ، كالأصل . ويريد به الاستواء في ... ف وفي الفرع البطلان . وهذا ليس باعتلال صحيح ، لأنّ قصد ... ٥ التسوية كالمعلّل ابتدأ بالتسوية ، ولا يلزم كبقيّة ما استويا فيه و ... له [78] يعلّل هاحب الشريعة بالتسوية ، كذلك المعلّل متّا .

## فصل

299 ومل ترجح العلّة على القلب ، أو القلب على العلّة ، بتصريح الحكم أم لا ؟ قياس ه الملهب أن لا ترجح ؛ لأنّ التسوية حكم صريح فيا قصده من b التسوية بين الإيقاع والإقراد .

#### فصل

300 ومّا يشبه القلب عندهم جعل المعلول علّة ؛ وهو سؤال صحيح . والجواب عنه أنّه لا يمنع صحّة العلّة أن يكون معلولها علّة . كما لو قال صاحب الشريعة : هما رأيتموه محكومًا في شرعنا بصحّة طلاقه فاحكوا بصحّة ظهاره ٤؛ ومن رأيتموه يتوضّاً فاعلموا أنّه يريد الصلاة ؛ ومن رأيتموه يصلّي فاعلموا أنّه توضّاً . فتضمّن ط في كلّ واحد من الحكمين دليلًا على الحكم الآخر .

#### قصل

301 وما يُشبّه بالقلب وليس بقلب ، لكنّه صريح معارضة ه أن يقول المستدل في جواز تقديم الكفارة على المحنث : وكفر بعد الحلف ، أشبه ما بعد الحنث ، فيقول المعارض : وإن كفر قبل الحلف . ، فيكون الكلام عليه ت كالكلام على المعارضة بهذه العلة .

<sup>298:</sup> a. im mot illisible. — b. deux ou trois mon oblit.; peut-être أُسَلُ الْسَالُ . — c. un ou deux mots oblit. — d. un mot oblit. — a. يعلن بهار ; s.p. 299: عن eff. — b. ثناء : eff.

## باب فساد الاعتبار

#### فصل

من أنواعه اعتبار مقدار يسير بمقداره كثير . كقول الحنبليّ في مقدار الدرهم [79] من النجاسة: و نجاسة مقدور على إزالتها من غير مشقّة ، فوجب إزائتها كالزائد على قدرُ الدرهم . ٤ فيقول المعترض : 3 إنَّك اعتبرت القليل بالكثير في التحريم ، والأصول فرَّقت بينهها ، بدليل العمل اليسير في الصلاة لا يبطل والكثير يبطل. • ويذكر ما شاكل ذلك. فيقول ٥ المحنبليّ: والدلالة قد دلت على صحّة العلّة في الأصل ، وكانت...، في الفرع ؛ فرجب اجتماعهما في الحكم. واختلاف الأصول في حكم آخر لا يمنع اجتماع الأصل والفرع في هـــذا المحكم . ، وجواب آخر ؛ وذاك أنَّ والأصول قد انقسمت ، فأكثرها يُسوَّى فيها بين القليل والكثير ؛ فتقابلت وبقيت علَّى. ويذكر يسير الحدث d وكثيره ، ويسير الأكل في الصوم وكثيره .

303 نوع آخر : إن قال المعرض واعتبرت الصغير بالكبير في الزكاة ؛ واعتبرت البنت ٥ الصغيرة بالكبيرة في الولاية ؛ واعتبرت حتى الله بحق الآدميّ ، والحيّ بالميّت ، والباطن بالظاهر ، في الطهارة ، فيُقال عنه ما سبق من الجرابين .

#### فميل

304 نوع آخر : يقول واعتبرت غير النبيّ بالنبيّ في النكاح ، ونكاح النبيّ أوسع بأنّه لا ينحصر b بعدد ويتزوَّج بلفظ ... c وبلا مهره ؛ فيُقابَل بأنَّه أَضيق ، ولهذا لا يتزوَّج الكوافر d ، ولا يُباح = [80] له نكاح الأماه ؛ ثم هما سواه إلا فيا خُص به . ويجاب بالجوابين المتقدّمين .

<sup>:</sup> فيقول . b. عتبار مقدار يسير بمقدار ... 302: م .a.p. الحدث d.

<sup>:</sup> يتحصر .b. eff., incert. — b. يُ الْنَكَاحِ .aff., incert. : الكوانر . - c. un mot oblit. - mod. - c. un ou deux mots oblit. -- d. الكوانر eff. — e. را بُناح : eff., incert.

<sup>.</sup>e.p. البثت .a : 369

# باب في الكسر =

#### قميل

305 المكسر من الأسئلة اللازمة b ، على قول أصحابنا وأكثر العلياء، خلافًا لبعض الشافعيّة. واختاره شيخنا أبو ، محمَّد التميميّ ، والشيخ أبو نصر بن الصبَّاغ ، وجهاعة من الأصوليّين .

306 لنا ما رُوي أنَّ النبيِّ صلَّم النزم الكسر حيث دعاه رجل فأجاب ، ودعاه آخرٍ فَلم بِهِبِ . وعلَل في بيت من لم يجبه : ولأنَّ عنده كلبًا . و قيل له : وإنَّ في بيت فلان هرًّا ٥ سُ يعنون الذي أجابه . فقال : والمرّ ليست بنجس ع . و ولم ينكر عليهم إلزام المرّ على الكلب . ولأنَّه لمَّا جاز قياس المختلفَيْن في الاسم لاتَّفاقهما في المنى جاز أن يلزُّم على المعنى . ولأنَّ العلَّة يُقصَد مناها كما يُقصد لفظها . ثمَّ نقض اللفظ جائز ؛ كذلك نقض المني .

307 مثال ذلك قول الحنبلي في بيع خيار الرؤية : ومبيع لم يره ، ولم يُوصَف له ، أشبه بيع عبد من عبيده بافظ النكرة. ، فيعال : ، ينكسره بالنكاح . فإنَّ المنكوحة عين لم يرها ولم تُوصَف له ، أشبهت بيعة عبد من عبيده . ، ويدَّعي المعترض أنَّ النكاح في معنى البيع ـُ فإن جازه أن ينقض قوله ، مبيع عبيع ، جاز أن يكسر معنى قوله عا في معناه من له عقود ع المعاوضات. فيكون جواب الحنبل تبعيد مسألة الكسر من؟ العلَّة ودفع النكاح عن البيع بوجوه الفروق. من ذلك أنَّ [ 81] القصد الألفة في النكاح دون الصفة. ومن ذلك أنَّ الخيار لا يثبت في النكاح عند الرؤية ، ويثبت في البيع . ومن ذلك أنَّ فقد الصفات المشروطة لا يثبت خيار الفسخ في النكاح ، ويشبت في البيع -

#### شبهة

308 قالوا : الكاسر يترك وصفًا ... ع العلَّة أو يغيَّره b . فيكون كلامه على بعض العلَّة ، فلا يلزم ... عبوابه ، الأنَّه علَّق منع صحَّة العلَّة بكون المبيع مجهولًا عند العاقد. فاذا ترك

<sup>:</sup> عقود .ء --- hblit. من .c الكسر . add., sous la ligne mil- --- د قال جائز عاد . و الكسر . عقود .ع est. أبر est. الاربه: اللازمة wante. --- b. أبر est.

<sup>£ :</sup> بنجس a :306

<sup>.</sup> لكسر reff. د بيع ما reff. د بيه mot oblit, sauf lettre finale; peut-être الكسر عام 307: عنه الله بنكسر عالم

eff. -- f. نه : oblit

sic ms. ..... b. يغير : sic ms. ....

قوله ومبيع بمبيع وله فقد تُركت علّنه ، وقُرض عليه مسألة وهي النكاح . ولأنّ الوصف الذي يتركه الكاسر لا يمخلو إمّا أن يكون له تأثير في جلب المعكم ، أو لا تأثير ، فإن كان له تأثير فلا يمجوز تركه ، وإن لم يكن له تأثير فكان ينبغي أن يورد عدم التأثير ، ولا يورد ما يترتّب عليه ويتركه . فيُقال : وترّكه لوصف وإثباته بما في معناه لا يكون مانمًا من صحة الالتزام ، كما لم يكن إلحاق الفرع بالأصل مع افتراقهما في وصف لاجتاعهما في المتى الذي يجلسب المعكم . وليس إذا كان له تأثير في المعكم ؟ منع أن يكون غيره في معناه ع . فإذا لم يجلب المعكم ما في معناه علمنا أنه لا يمجوز أن . . . ها العكم . . . أن يقولوا لم : الفرع ألحق بالأصل بعلّة العكم على العكم على العكم . فيُقال 1 : أنى يعتاها ولا حكم ، فاستدل على فسادها .

# [82] باب في الأسئلة الفاسدة

#### المصل

309 من ذلك كسر الكسر ، ونقض مسألة النقض ، ومعارضة الأصل بغير علّته ، والفرق بما لا يفيد الفارق إثبات حكم ولا يرفع عنه إلزام خصمه . وهذا وأشباهه يكثر من المتفقّهة .

310 مثال عن ذلك أن يستدل في إيجاب الترتيب في الطهارة الصغرى بأنهسا عبادة تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها ، فكانت مرتبة شرطًا قياسًا على الصلاة . فيقول المعنفي : دينكسر بالجامع بين الماء والتراب إذا كان قريحًا أو جربحًا في الجناية . ه فيقول الحنبلي أو الشافعي : وهذا ينكسر بالحج و أو يبطل بالحج . فإنّه ترتب لما تغاير ، وفهذا في المحقيقة أصل ثانٍ مضموم الى الصلاة ، وليس بدفع لكلام خصمه . فيحتاج أن يبين الجواب عن مسألة الكسر بأن البدن في الجنابة كالعضو الواحد في الطهارة ، والتغاير الطارئ عليه للضرورة لا اعتبار به .

d. البيع : om.; signe du copiste au-dessus du mot précédent indiquant correction marginale inexistante. — e. الباتي : s.d. علماً : marg. — g. عماء : عماء : المحمد : marg. — g. عماء : a.d. علم المحمد : المحمد :

i. deux ou trois mots oblit. — j. أَنْ بِمُولُوا : eff. ie de أَنْ عَمُولُوا : marg. — 1. الحَكِمُ فَا : off. 309: عرف : eff.

<sup>:</sup> eff. --- د. ثالث : eff. --- د باللح : eff. --- د. ثالًا : encr.

311 ومثال الفرق بما لا يفيد أن يقول : و المعنى في الصلاة أنَّها تغايرت ع بين ركوع وسجود وقيام وقعود . وهذه تغايرت بين مسح وغسل 6 . فهذا فرق صورة لا يفيد شيئًا .

312 وأمَّا مثال الفرق بنير العلَّة ه أن يقول : المعنى في الصلاة أنَّها شرع لها التوجَّه الى القبلة ، أو ستر العورة ، أو القراءة b ، فشرع لها الترتيب. وهنا بخلافه . [83] فليس هذا علَّة إيجاب الترتيب.

313 ومن ذلك أن يعارض في الأصل علميه . مثاله أن يقول الحنفي : وطهارة بالماء ، فلا يجب لها النيَّة ، كإزالة النجاسة ، و فيقول السائل : • إزالة النجاسة لم تجب لها التسمية ، ولا الترتيب ، ولا الموالاة ٤ فلذلك لم تجب لها التيَّة ؛ وهي ال عندي يجب لها ذلك. ، فهذا سؤال فاسد ؛ لأنَّه استدلال بالمذهب للمذهب . فيقول له : وأنت غالط عندي في إيجاب التسمية فيها ، كما كنت غالمًا في إيجاب النيّة . •

314 ومن ذلك نفي الحكم عن الطَّة لكونها لا تجلب حكًّا آخر ليس في معنى ذلك المعكم . مثاله أن يقول حنبليّ : أسكيل ملَّخر ، فوجبت الزَّكاة فيه ، كالحنطة . ، فيقول : ، الو كان الاتخار علَّة لإيجاب الزكاة كان علَّة في الربا ، و فهذا فاسد ؛ لأنَّ العلَّة قسد تجلب حكمًا ، ولا تجلب حكمًا آخر . بدليل أنَّ القيُّ جلب فساد الوضوء ، ولم يجلب إيجاب الغسل . والمني جليهما جبيمًا . والحيض جلب تحريم الوطء ؛ والجنابة لم تجلب . وتعلَّق عليهما جميعًا إيمجاب النسل. ولو وقفت العلَّة على ع ... ف الأحكام لما كان في الشرع علَّة أصلًا.

315 من هذا b . . . a بيان أنَّ العلَّة ما أفادت أحكامها . واختلف أهل العلم [84] في صحَّته . فذكر بعض المحدّثين من مشايخ وقتنا أنّه سؤال صحيح. وقال غيره: ليس بلازم.

aff. - سبح وفسل ط نسطه : تغايرت عه : 511

<sup>؛</sup> القرامة له القبلة على b. de: بعابر العلكة عد 312:

mus lettre initiale.

<sup>314:</sup> a. . obtit., sauf lettre initiale. -- b. un mot oblit.

<sup>315:</sup> a. lia : eff. --- b. un ou deux mots oblit.; عدد الرلاء: المرالاة .a. المرالاة عدم على عدد المرالاة على عدد المرالاة .a. المرال souls ( ") signifiant que le mot au dessous est fautif.

مثاله أن يستدل المعنبليّ بأن العبد عدل مكلَّف ، فجاز أن تُقبِّل شهادته كالحرّ. فيقول المخالفون : ولمَّا لم يجلب كونه عدلًا مكلِّفًا ٥ تبول شهادته في المحدود ، وولايته على ابنته، وولايته الحكم والإمامة، لم يجلب قبول شهادته. ،

317 فهذا سؤال صحيح يجب الجواب عنه ؛ لأنَّ الشهادة إحياء للحقَّ ، والحكم إثبات للحق . فإذا لم يبجلب تكليفه وعدالته ولايته ، لم يجلب شهادته . إلَّا أنَّ الجواب عنه أن ببيِّن تأكيد الولاية على الشهادة ، كتأكيد الحدود والدماء على العقود والأموال . وبدل على ذلك بأنَّ الأنوثة نافت الولاية عند الشافعيِّ ، ولم تناف الشهادة .

318 ومن ذلك سؤال يورده أصحاب أبي حنيفة إذا قسنا الوضوء على التيمّم في إيجاب النيَّة بأنَّها طهارة حكميّة ، فيقول : وكيف تأخل حكم المتقدّم ... وهو الوضوء ، من المتأخر ... وهو التيسّم ؟ ، فيُقال : ، إنّما يمتنع ذلك في العلل الموجبة ، فأمّا . . . ه فلا . ألا ترى أنّ الله ضمَّن خلقه دلائل دلَّت على وجوده ، ودلَّ 6 وجوده ما سبحانه ما على إيجادها ؛ والمعجزة المتأخَّرة دلَّت على ما دلَّت، عليه المتقدّمة من نبوّة النبيّ صلح لمّا كان دلالة لم يكن دليله موجب 4. 4

319 ومن ذلك أن يُعَال : ولا يحوز [85] الاستدلال بالتابع على المتبوع ، ولا بعدم التابع على عدم المتبوع. مثاله قولتا في فساد النكاح المؤوف: ونكاح لا تتعقّبه الاستباحة بحال، أو لا يقم فيه طلاق المكلّف بحال ؛ أشبه نكاح المرتدّة ، ا فيُعَال : الطلاق تابع ، فكيف يُستدلُ بدء على عدم المتبوع؟، فهذا فاسد لأنّ الطلاق من أركان b المقد؛ فإذا رأينًا الشرع لا يثبته علمنا أنّ مثبوعه لم يثبت في الشرع. وهذا في دلائل العادات. إذا كانت عادة الملك أن يركب في خيل ورحلُ ، ورأبنا الخيل والرحل على بابه ، استدللنا على ركوبه . وإذا رأبنا بابه خاليًا علمنا أنَّه لا يركب . ويُستدلُّ بالغيم المتكاثف على المطر ، ويالمطر على الغيم .

320 ومن ذلك أن يفرّق بين الأصل والفرع مع وجود العلَّة الموجبة للجمع بينهما. مثل أن يقيس النبيذ على المخمر لوجود الشدّة المطربة . فيقول المخصم : «لا يجوز اعتبار النبيد بالمخمر ؛ لأنَّ الخمر يُكفُّر مستحلَّه ، ويُفسُّق شارب قليله ، والنبيذ بمخلافه ١٠٥ فهذا ٥ فاسه

<sup>316:</sup> a. لَكُلُمُا : eff

<sup>318: 2,</sup> un mot oblit. — b. "Jay : oblit. —

e. تا) : فيكن دليله موجب : eff., incert.

eff: اُزکاف, a. با : مائان. سه . نائل: eff:

عاد علاقه : cff. ... b. اغلاقه : obilt. ...

من الأسئلة ؛ لأنّ الجمع بعلّة لا يقدح فيه التفريق ؛ لأنّه > [86] كمعاوضة له الدليل بما لبس بدليل . وهذا إنّما يستند فساده الى الدلالة على أنّ الخمر معلّلة .

#### فصل

321 منه أيضًا . يُعتبر الوصف بغيره والكلام عليه . نحو قولنا في المكره على الأكل في الصوم : وكيا علا يفسد الصوم سهوه لا يفسد إذا كان مغلوبًا عليه ، كالقي ، فيقول : وليس ط في كونه مغلوبًا أكثر من أنّه معذور ، والمعلر لا يمنع الإفطار ، بدليل الفطر لأجل المرض والسفر . ، وليس هذا إبدالًا لمعنى الإكراه ، لأنّ علر السفر يبيع مع الاختيار ، لا غلية . وكذلك المرض والإكراه ، غلبة وقهرًا ؛ بدليل أن المريض لو استقى لأجل المرض أفطر ، ولو غلبه القيء لم يغطر .

#### فمل

322 منه أيضًا أن يقول المعترض: ولا يوجد الشيء من ضدّه. و مثل أخذ الإثبات من النفي، والنفي من الإثبات. مثاله أن يقول الحنفيّ في عبد الشجارة: وتجب الزكاة في رقبته، فلا تبجب صدقة الفطر عن رقبته، كالكافر. و فيقول المعترض: وكيف تجعل وجوب زكاة و علّة في إسقاط زكاة ؟ و وهذا فاسد من الأسئلة ؛ لأنّ الاستقلال و بأحد الحكين له قد يكون مانمًا من الحكم الآخر بكون ... أو بكونه استفتاء بالحكم الأوّل . مثل ما جعلت الشريعة استحقاق القرابة عانمًا 8 لم من الزكاة ، واستحقاق القرابة للميراث مانمًا الشريعة لم من الوصيّة لم من الوصّة لم من الوصّة لم من الوصيّة لم من الوصّة لم من الوصّة لم من الوصّة لم من

#### فصل

323 ولا يجوز أن يورد سوالًا يتضمّن إلزام خصمه ما لا يقول به ؛ إلّا ما تضمّن إفسادًا لهي الملّة وهو الكسر ، أو إفساد ألفاظها وهو النقض . وكلّ سوال ه كان للإفساد جاز أن يكون على أصل المستدلّ خاصّة ط دون الملزم . فأمّا مما تضمّن مقابلة ومعارضة فإنّها نوع استدلال ي فلا يصبح بما لا يقول به . كالقابلة بالمرسل من لا يقول به ، وبدليل الخطاب ؛ وقول الصحابي من لا يقول بأنّه حجّة ؛ والقياس من الظاهر له .

est : الطائعر في est : استدلال

ener. كمارضة ablit. --- طارضة كأنه : ener.

a. الس . b. الس : encr. --

eff. والإكراء ،ت

ــ . ener : الحكمين له ـــ eff. -- لأن الاستقلال .a

e. deux mora oblit, sauf 👵 final. — £ distant

به دانه : مانماً : eff. — g. أناماً : me. نوع : eff. — b. خاصة : eff. — c. موال عادة :

324 وليس لقائل أن يقول و لمّا جاز أن ينقض عليه بمذهبه جاز أن يحتج عليه بمذهبه و الأنّ التاقض مفسد ، والمعارض مطالب لخصمه إن ثبت الحكم بما ذكر من الدليل. ولا يجوز مطالبته بإثبات حكم فاسد. فأمّا التقض فإنّه بيان لفساد مذهبه أو دليله . فأمّا أن يكون سوقًا له الى الفاسد فلا .

#### لصل

325 المانعة بعد النقض سؤال فاسد ؛ لأنّ النقض تسلم العلّة واعتراف بوجودها ه . فإذا أنكرها بعد الاعتراف بها لم يُقبَل رجوعه عمّا اعترف له ؛ كالإنكار بعد الإقرار . وذلك يستغني عن ... ه [88] أو ردّ .

326 مثاله أن يقول حنيلي في إيجاب النيّة في الوضوء: وطهارة حكيّة ، فافتقرت الى النيّة ، كالتيّم . ويقول الحنبليّ : ويستوي في غسل اللمّيّة أصلي وفرعي ، فلا يحتاج تيسمها الى ونيّة أيضًا . ويقول الحنفيّ : وفلا أسلّم أن النيمّ طهارة . و فقد انقطع .

# باب المعارضة

#### فصل

327 إذا عارض ه القياس بنص كتاب أو سنة سقط حكم القياس. وإن أمكن المستدل بالقياس أن يدفع ذلك بأن يسلط عليه التأويل فيمخرج b عن ع أن يكون نصبًا مع إمكان التأويل، أو يكون ظاهرًا فيصوفه عن ظاهره بالقياس.

#### فصل

328 فإن عارضه بظاهر أو عموم فالمذهب يختلف في ذلك على روايتين أصحّهما ما ذهب إليه شيخنا ابن الفرّاء رضّه، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس. لأنّ القياس تناول

عاد عارض عاد عارض عاد مارض عاد : oblit. ... عارض عاد : mod. ... b. عن : eff. ... c. deux mots oblit., sauf غل أن initial. ... عن عن عن : om. عن عن : oblit.

المحكم بصريحه ، والعموم تناوله بظاهره ، والصريح يقضي على الظاهر ، ولأنَّ القياس وإن كان ... عدم مقطوع به ، ولا تثبث به الأحكام ... ط ، فجاز أن تُخصّ به الأعيان ، كالسنّة .

#### فصل

329 يجوزه تخصيص العنوم به وإن لم يلخله التخصيص ؛ لأنَّ كلّ ما خُمَنَ [89] به العنوم نُعُمنَ به العنوم غير المخصوص ، كأخبار الآحاد.

#### لمبل

# باب فيما يكون به السائل منقطعاً

#### فصل

331 من ذلك العجز عن بيان مذهبه إذا سأله عنه a السائل . الثاني : السجز عن بيان الدليل . الثالث : العجز عن الانفصال عمّا عورض به دليله . الرابع : جعد ملهبه الذي يازمه الحجّة به . الخامس: جعد ما ثبت بالإجماع أو النصّ . السادس : الانتقال عن دليله الى غيره ط . السابع : أن تقرى علّته بغيرها ؛ لأنّ الملّة بجبه أن تكتفي d في الحكم بنفسها ، فمنى شُمّ إليها غيرها لم تكتفي a [90] في إثبات الحكم . .

<sup>328:</sup> a. un mot oblit., peut-être (1.15).

b. un mot oblit., saul dif final; peut-être fl.151.

- Sur la note marginale, v. l'introduction, p. 2, n. 8.

ا. 329: عـي څور د sblit.

<sup>350:</sup> هـ كالطب : eff. -- كالطب : eff. -- كالطب : eff. -- كالم : e.p., lettre finale oblit.

332 ومن الانتقال ما لا يكون انقطاعًا . وذلك أن يُسأَل عن مسألة تنبني ع على أصل، فيدان على ذلك الأصل لينبني 6 حكم المسألة عليه 2 ، فلا يُعَدّ منقطعًا .

333 مثاله أن يُسأَل الحنبليّ عن ردّ اليمين فيقول: « هذا مبنيّ عندي على الحكم بالتكول ؛ فأنا ه أدل عسلى الحكم بالتكول ، فينبني ردّ اليمين . « أو يُسأَل عمّن أفسد صوم التطوّع فيقول : « هذَا يُبنّى عندي على أنّ صوم التطوّع لا يلزم بالشروع فيه . « فلا يكون انقطاعًا إذا دلّ على الأصل ، وبنى حكم المسألة عليه .

#### اصل

334 ومن ذلك ما يُعَدُ انقطاعًا . مثل أن يستدلُ على الترتيب في الطهارة فيقول : «أنا أدلٌ على وجوب النيّة ٤، لأنّ المخالف فيها أبو حنيفة . و فهذا انفطاع ؛ لأنّه تعلّق لإحدى المسألتين بالأخرى ، وإن كان المخالف واحدًا .

#### قصل

335 ومن ذلك التخليط ، والكلام الذي لا يُغهَم ، وجحسد الضرورات ، والمكابرة في العادات ، والشغب عند التحقيق ع عليه ، والتشيع بغير العلم أو بملعب لا يتعلّق بفقسه المسألة . فإنّ 6 ذلك انقطاع . وكذلك الإمساك زماناً طويلًا يخرج عن حدّ الفكر ، والرويّة .

#### فصل

336 وانقطاع المسائل بالعجز عن تحقيق [91] السؤال ، وبالعجز عن المطالبة بالدليسل ، وبالعجز عن إتمام ما شرع فيه من الكلام والاعتراض على الدليل ، وبجحد مذهب صاحبه أو جحد ما ثبت بدليل مقطوع ، كالسنّة « والإجماع .

<sup>:</sup> eff. — b. تاني oblit : التحقيق eff. — b. تانيي oblit : التحقيق eff. — c. عليه : marg., cff.

عالمنة : eff. عالمنة : eff. عالمنة : eff.

# باب في فصول شتي

## قصل

337 واختلفوا في المعارضة في الأصل عل من شرطها ه أن تُعكّس في الفرع. فقال بعضهم ان عكسها شرط. و وقال بعضهم: وليس بشرط،

938 مثاله استدلال المحنفي في طهارة جلد الكلب بالدباغ بأنّه حبوان يجوز الانتفاع به حال الحياة ، أشبه الشاة . فيقول الشافعي : والمنى في الشاة أنّها يجوز بيعها حال حياتها ، وليس كذلك الكلب ، لأنّه نجس العين . و وليس هذا عكسًا ه ؛ إنّما العكس أن يقول : ووليس كذلك الكلب ، فإنّه لا يجوز بيعه . ، وجه منعه أنّه لمّا لم يجز الجمع بغير العلة لم يجز الفرق بغيرها .

339 ووجه آخر للمنع أيضًا. وذلك أنّه لا كا يمكنه أن يقول بعلّة الأصل. ووجسه صحته أن... وأي الأصل الله بنعلق بالأصل لا بدّ أن يحصل بها الفرق وإن لم ينعلق بالمراد [92] غير موجودة في الفرع المناز فرعاً للأصل إذا لم تُوجَد علّنه فيه الثم يذكر علّة الفرع الفرع وليست موجودة في الأصل الفرق الله يكون فرعاً له المقد حصل الفرق ا

#### فصل

340 ولا تحتاج علة الأصل ق الى أصل تُرد إليه . لأن الأصل ثبت حكمه لا من جهة القياس ف ولا من عيره . وإنّما ثبت بالنطق ، والعلّة مستنبطة منه . فإن كان الأصل ثبت حكم بالقياس ، على قول من أجاز القياس عليه ، فإنّما يكون القياس عليه بغير العلّة التي أثبت حكمه بها جارية مجرى النطق فيه . وأمّا الفرع فلا بدّ لطنّة من أصل ، لأنّ الفرع ثبت حكمه بغيره .

## قصل

341 إذا عارض في بعض أصول العلّة بقبت العلّة على ما بقي من أصوفا . مثاله أن يقول شافعيّ في نجاسة الشعر بالموت : «شعر نابت على ذات نجـة ؛ فكان نجسًا ، كشعر

<sup>.</sup> mod : بعضهم .b -- عبد : شرطها .a : 337:

عكاً .: 338: مكاً : 338

<sup>939:</sup> a. Al : oblit. — b. Y : eff. — c. deux ou trois mote oblit., sauf le muial. — d. un ou deux

atta cibli. --- د یکون و cf£

ــ. £6. : القياس .b. ... £1. : الأصل .a. 340. ....

c. نا من ت

الكلب والخنزير، ع فيقول الحنبليّ : والمعنى في الأصل أنّه حال الحياة نجس ؛ فكان حال المواد المحياة نجس ؛ فكان حال الموت نجسًا. و فيقول الشافعيّ : وأصل شعر الكلب في حالتيه نجس حياته 6 وموته ؛ فمعارضتك غير شاملة الأصلي . فبقيت علّي بمحلّ ، . . . ، وهو كافنٍ .

#### نصل

942 وبمانعة علَّة الأصل ... ه علَّة الإجهاع ليس سؤال صحيح ؛ لأنَّه إنكار للإجهاع . ومن أنكره فهو [93] منقطع إذا أقرّ بكونه دليلًا .

#### قصل

343 إذا عارض بالعلّة وزاد كان مسلّمًا لها مدّع لما زاده عليها . فعليه الدليل على إثبات أنّ الزيادة علّة ؛ وإلّا فهو منقطع .

344 مثال ذلك قولنا: وإنَّ الموت علَّة التنجيس ؛ وبالدباغ لم ترتفع العلَّة ؛ فسلا ترتفع ه بالمحكم . » فيقول المخالف: والعلَّة للوت ؛ وفقد الدباغ كل زيادة . ، فيُقال اله الدباغ أنَّ فقد الدباغ زيادة ووصف آخر ؛ فعليك الدليل . » «سلَّمتُ أنَّ الموت علَّة ؛ وادَّعيتُ أنَّ فقد الدباغ زيادة ووصف آخر ؛ فعليك الدليل . »

#### فحبل

345 وتنقسم المعارضة في الأصل حسب انقسام أصل القياس. فإن كانت علّة المعترض دليلًا تكلّم على دليلًا تكلّم على دليلًا تكلّم على الدلالة. وإن كان فرقه ع بشبه تكلّم على على على على السل .

## فصل في ضد المنتفي a

346 وذلك لا يصبح إلّا على شرط. وهو أن يكون وضع العلّة على خلاف وضع الأصول المستقرّة. وذلك مثل أن يستدل حنفي في مسألة الساجة المفسوبة بأنّه مفسوب لا يمكن ردّه

عَلَالَ عَالَ : مَالَة : مَالًا : مَالً 2. مَالًا : mod. — d. un ou deux mots oblit, sauf

inal.
342: a. un mot oblit, sauf ... final.

علام : اللباغ : oblit. — b. اللباغ : والله على اللباغ .

c. ال : منادة فيقال : oblit., sauf ال final, part.

<sup>:</sup> s.p. ... د. نکلم s.p. ... b. نکلم s.p. ... د. اد عله: اسما ma., en un seul mot, mod.

<sup>346:</sup> a. يغتقا : encr. ---

إِلَّا بِإِنْلَافَ مَالَ ... b ؛ فلم يجب ردّه ؛ كالخيط إذا خاط به جرح عبده . فيُقال c : واستقرّت b الأصول على وجوب ردّ المغصوب ؛ واستقرّت أنّ الضرر إذا c نردّد بين جهتين كان إلحاقه بالمتعلّبة منهما .

#### نصل

347 وإذا ه كان في العلّة وصف ينبني على ما بعده أو ما قبله لم يجز أن يلزم ضدّ المقتضى b على ذلك الوصف .

348 مثاله أن يقول الحنفي في النجاسة ه التي لا تزيد على الدرم: ونجاسة لا تزيد على الدرم: ونجاسة لا تزيد على قدر النوم ؛ فلا يجب إزالتها ، كالدم ، فيقول الشافعي أر الحنبلي : وعلّقت نفي الإزالة على النجاسة ، وهذا ضد مقتضاها في أصل الوضع ، لقوله تم : ﴿ وَالرَّجْزَ فَالْمُجْرُ ﴾ ، فله أن يقول : وإنّما علّقتُ نفي الإزالة على يسير التجاسة ؛ والأصل مطابق لملّتي . قسال صلّم : لا تُعادل الصلاة من قدر الدرم من الدم . وليست علّتي وصفًا واحدًا فتقول ' علّقت عليها نفي ، الإزالة ؛ علّتي هي الوصفان معًا . ،

## - واقة الموفق للصواب -

<sup>:</sup> استفرات eff. — e. المُنْقَالُ eff. — d. : فينْقَالُ eff. — e. انْهَا : eff.

<sup>£ :</sup> يازم ضد المتنفى .df. - b. وإذا .a : 347:

eff. -- التي . 6 -- obile. -- التجاسة عـ 348: د التجاسة عـ c. Cor. LXXIV, 5. -- d. ثماد . و cff.

# فهرست الأساء

الإماميّة ٦ (مرّتين) ، ١٣، ١٤ الأنسار عج أبن جرير الطبريّ ٧، ٣٨ أهل الاجتهاد ٨ أبن عبائس ٢٥ ، ٢٧ أهل الجُلِلُ 17، 17، 77 (انظر : الجُدليُّون) -أبن الفرَّاء ٧٠ (انظر : أبويطي) أمل اللفية ٢٠ أبو يكر الصلمايق ١٨ ١٤، ٢٠، ٤٠ أمل الظاهر ١٤، ٣٨ أبو الحسن الكرخي ١٦، ٤٧ أَهَلُ النَّامِ 4، 20، 17 (انظر: الطام) أَهَلِ النَّسَقِ وَالِّدَعِ ٨ أبو الحسين التسيعيّ ١١ (مرّتين) أبو حيد الساعدي ٣٨ أمل اللغة ٢١ أبو حنيفة ١٦، ٣٦، ٤٦ ٤٤ ٧٤ الأوائل ها أبر طلحة ٣٥٠ أبو عليّ الطبريّ ٩ أبو مرسى ١٤ ېلر 11 أبو تصر بن العباغ ٣٥ بشر بن غیاث ۱۹ أبو هريوة ٣٢ البصريّ ١٤ أبو يعلى بن الفرَّاء ١١، (انظر: ابن القرَّاء) ت أحمد (بن حنبل) ۳۱ أسماب أبي حنيفة ١٥ ، ٨، ١٥ (ثلاث مرآت)، TA LU الدرزاة ٢٩، ٣٠ ITT IT ITE ITE ITE ITE ITE ITE ITE ۲۲، ۱۳۵ ۲۱، ۱۹ (مرتین) ، ۱۰ (مرتین) ، ٦٢، ٦٨، (انظر: الحفية). الجدليتون ٢٧. ٥٣ (انظر : أهل الجدل) أحماب البصري ١٤ أمماب المديث ٢٥ ۲ أمعاب دارد ۹ الحبشة ٢ أصماب الشانسيُّ 2- ٥، ٧، ٨، ١١، ١٠ (مرَّتين)؛ ألحسن بن زياد ١٤ (مركين) ١٦ (مرَتَينَ) . ١٧ (مرَتَينَ) ، ١٨، ١٩٠ . ٢٠ حمد بن ماقك ٢١ (مرَّتين) ۲۲ ، ۲۲ ، ۲۲ (مرتین) ، (انظر : الشافعية) أمعاب سائك ٣٠ المنفية ١٥ (انظر: أحماب أي حنيفة) أصحابنا (سـ أصماب آحد بن حنبل) ۱۰، ۹۰، ۱۰، ۱۸، ۲۰، ۲۲، ۳۴ (مرتین)، ۳۰ (تلاث مرّات)، ۲۲ (ثلاث مرّات)، ۲۷، ۲۸، الرافقية ٢٩ ه)، هه (مرتین)، ۱۹، ۹۰، ۹۳، ۹۳، ۹۳ رمضان 40 الأصوليشون ١٥٠١١ الله ۱، ۵ (مرآنین) ، ۲، ۱۶ (ئلاث مرآت) ، الرمريّ ٢٢، ٢٧ 3A 43E 47Y 414

ن

الشقهام ۷، ۱ (مرآتین)، ۱۱، ۱۱۱ ۲۱، ۳۱۱ هه

. 3

اتماشاني ۱۳

è

ماعز هم المتفقية ٢٦ المتكلسون ع، ٧ (مرآتين) ، ١٤، ١٩، ١٦، ١٨، ٢٦ الحقيقون هه معاذ ١٤ المعتزلة ٧، ١٣ مكت مما مكت مه

à

النبي ه (ثلاث مرّات) ، ٦ (ثلاث مرّات) ، ٧ (مرّبين) ، ١٠ ، ١٤ ، ١٤ ، ٢٥ ، ٢٥ (مرّبين) ، ٢٥ ، ١٤ ، ٢٥ ، ١٨ (انظر : صاحب الشرع ، صاحب الشريعة) السّغلام ٢ ، ٢٢ ، ١٤ نفاة النّياس ٧ مر ۲۳.۱.

ش

الشائميّ ٧، ٦٨

الشافعية 12. ٧٧. ٦٥. (انظر : أحساب الشافعيّ) السيطان 11

٠

صاحب الشرع ۱۹ (انظر: صاحب الشريعة: النبي) صاحب الشريعة ۱، ۱۹، ۱۲، ۱۷ (مرّتين)، ۶۹ (مرّتين)، ۳۳ (مرّتين)، (انظر: صاحب الشرع، النبي) السحابة ۲، ۸ (مرّتين)، ۱۱، ۲۰ (مرّتين)، ۳۰

۶

عائشة ۲۰ ، ۲۷ حبد اقد بن عكيم ۲۰ عثبان ۲۹ العالمه ۲، ۲۰ ، ۱۰ (انظر : أهل العام) علي ۸ عمر ۸، ۱۴ (للاث سرّات) ، ۱۰ (مرّتين) عمرو بن شعيب ۳۲

المركز الاسلامين لاطباعة



